جامعة باتنة-1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظـــام القانونـــي لزيـــادة رأسمـــــال شركـــة المساهمـــة

إعداد الطالبتين:

-قالة إسراء

- زروالي فريال

إشراف الأستاذ:

-بلقاسم حامدي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ميلود سلامي	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
بلقاسم حامدي	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
بيطام أحمد	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

2024-2023

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرْ﴾

سورة المجادلة : الآية 11

شكـــــــــــــــر و عرفـــــــــــــــان :

قـال رسول الله صلـى الله عـليـه و سلـم :

" مـن لـم يـشكـر الـنـاس لـم يـشكـر الله "

صدق رسـول الله الله صلـى الله عـليـه و سلـم

بعد ان استقامت هذه الوريقات بحثا مقروءا أرى أنه ألزم علينا أن نحمد الله حمدا كثيرا مباركا فيه الذي يسر لنا عملنا هذا، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

كما نتقدم بخالص شكرنا العظيم امتنانا الى الأستاذ الدكتور **حامدي بلقاسم** على تفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة و تكرمه علينا بالنصح و التوجيه الى اتمامها، كما نتوجه بكلمة شكر و امتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

و في الختام نقول " لن يخلو أي بحث من النقائص، و إن الكمال لله عز وجل وحده ، و نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا فيما قصدنا، وأن ينتفع ببحثنا هذا كل من يقرأه".

إهـــــــــداء :

وأخيرا رفعت القبعة احتراما لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامة، في البداية الشكر **لله**.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر و اعتزاز الى قدوتي الأولى و سندي و منبع أماني إلى الرجل الأبرز في حياتي إلى من شجعني على المثابرة طول العمر الى أبي العزيز " **محمد**" أطال الله في عمرك حبيبي و حفضك، إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها الى نبع الحب التي حفر اسمها على جدران قلبي الى من سهرت الليالي من أجل راحتي إلى منبع الطيبة و الحنان إلى النور الذي يضيء حياتي الى أمي الغالية "**فوزية**" حفظها الله و رعاها.

إلى اخوتي الأحباء و مشجعيني، الذين تقاسموا معي عبء الحياة " **زكرياء، عبد الجليل، ياسر و أيوب**"

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، و يحزنهم فشلنا أهدي هذا التخرج إلى الأقارب قلبا و دما و وفاء.

إلى روح جدي الغالي "**نجاي مسعود** " الذي غادرنا و ترك وراءه ذكريات جميلة و أثرا عميقا في قلوبنا، بقلب يعتصر الأسى و الحنين، جدي مازلت بقلب حفيدتك التي لم تمت بعد، مازلت أتذكرك بالدعاء يا روحا غادرت الدنيا، اللهم بردا على قبرك يا جدي ووسع مدخله و اغفر له خطاياه ولجميع المسلين يارب.

إلى صديقتي و حبيبتي التي ساندتني و دعمتني في مشواري الدراسي "**فريال**" حفظك الله و وفقك في حياتك.

وفي الختام أهدي كل حرف من مذكرتي و تعبي الى كل طالب علم بحول الله تكون عونا له.

إســـــراء

اهـــــــــداء :

الحمد لله حبا وشكرا و امتنانا على البدء و الختام
{ و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين }
لم تكن الرحلة قصيرة لكنني فعلتها حصدت الثمار و أنجزت المهمة و حققت الحلم و رفعت قبعة التخرج، فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات بفضله و كرمه.
و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي :
إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ، الى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي الى أعظم رجل في الكون أبي الغالي **"عبدالحميد"** أتمنى من الله أن يحفظك و يطيل في عمرك.
إلى ملكة حياتي و بحر الحب و الحنان و سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي داعمتي الأولى ووجهتي التي استمد منها قوتي **"أمي الحبيبة"** أدامها الله و أطال في عمرها.
إلى من يسري حبهم في عروقي، الداعمين الساندين الذين يؤمنون بشجاعتي مهما ضعفت و ارتخيت واقفين خلفي إخوتي الأحباء **"محمد أمين و فؤاد " .**
إلى"جدتي الحنونة" أول من انتظرت هذه اللحظات لتفتخر بي ، أحب دعواتك الجميلة التي تحيطيني بها كلما رأيتني، شكرا لك يا جدتي يا أعظم و أحن و أطيب انسانة في الكون أسأل الله أن يحفظك لي .
إليكم أنتم يا من صنعتم في حياتي العزيمة و الإصرار و تعلمت منكم العلم و المعرفة أهدي لكم شكري و تقديري حاملة حبي و فخري لكم خالتي العزيزة **" مسعودة"** و زوجها **"العم جمال".**
إلى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة و النجاح **" إسراء"** أسألك يارب أن تحفظها و تسعد قلبها بكل ما تتمنى.
أحب أن أختم الإهداء إلى من تمنوا لي الخير سرا و جهرا، إلى كل من ارسل لي نواياه الطيبة شكرا من القلب.

الطالبة : فريال زروالي

قائمة المختصـــرات :

أ) باللغة العربية:

ص : صفحة

ط : طبعة

د، ط:دون طبعة

ج : جزء

ج،ر: جريدة رسمية

د،م،ج: ديوان مطبوعات جامعية

د،س،ن: دون سنة النشر

ق ، ت ، ج : قانون تجاري جزائري

ب)باللغة الأجنبية:

P :page.

مقدمة:

مقدمة :

تتميز الإقتصاديات الحديثة باتجاهها إلى العمل بنظام اقتصاد السوق، كما هو الحال في الاقتصاد الجزائري الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، غير أن التنمية تحتاج إلى توافر رؤوس الأموال وتواجد الهياكل المناسبة القادرة على تحقيق اقتصاد وطني فعال، ولذلك أنشئت شركات رأسمالية استخدمت لتنفيذ المشاريع الكبرى وتعد الوحدة الأساسية في الاقتصاد.

ومن بين هذه الشركات نجد شركة المساهمة التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال والتي تجد مكانا بارزا في الاقتصاديات القوية الجذابة للاستثمارات بسبب قدرة هذه الشركات على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، بما يتضمنه النظام القانوني للشركات من مزايا، منها أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ومسؤولية الشريك عن التزامات الشركة تحدد قيمة ما يملك من أسهم في رأس المال.

لقد حظي رأس المال بعناية كبيرة من قبل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات كونه الضمان الوحيد للدائنين الذين تعاقدوا مع الشركة على أساس مقداره، فلا يجب أن ينزل عن هذا المقدار إلا بموافقتهم أو بأداء ديونهم المستحقة أو بتوفير ما يضمن أداءها لهم إن كانت آجلة، ويتم التأكد قانونا من ذلك بأن لا يتم تعديل برأس المال إلا بموجب الإجراءات القانونية ذات الصلة التي شدد المشرع الجزائري على ضرورة التقيد بها من قبل القائمين على تعديل رأس المال.

ونظر اللأهمية التي يتمتع به ارأس مال شركة المساهمة فقد أولت أغلب التشريعات على اختلافها عناية كبيرة من حيث كيفية تكوينه عند التأسيس، وعلى الشركة الالتزام بالحد القانوني له غير أنه في بعض الظروف قد تلجأ الشركة إلى تعديل رأسمالها إما بالزيادة أو النقصان و الحقيقة أن هذه الشركة غالبا ما تلجأ إلى زيادة رأسمالها ونادرا ما تتجه إلى تخفيضه لأنه في أغلب الأحيان تسعى الشركات إلى توسيع نشاطاتها أو استثماراتها.

وبموجب الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل رأسمال شركة المساهمة وضع المشرع أحكام قانونية لهذه العملية بموجب القانون التجاري في الكتاب الخامس الفصل الثالث والقسم السادس بعنوان" تعديل رأس مال الشركة"،والذي يتناول كل الأحكام الخاصة بتعديل رأس المال بالزيادة التي نص عليها من المواد "786 إلى 807 "، بحيث أوجد ووضع عليها عقوبات وجزاءات لكل من خالف هذه القواعد.

وعليه برزت فكرة هذه المذكرة الموسومة ب **"النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة".**

أهمية الدراسة :

وتتجلى أهمية الدراسة من ناحيتين منها ما هو علمي ومنها ما هو عملي:

- الأهمية العلمية تتمثل في تحليل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع والتي تشكل النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة، الذي يمتاز بقدرة عالية على جذب الأموال.

- أما الأهمية العملية لهذا الموضوع تتجلى من خلال المكانة الراقية التي تحتلها الشركات التجارية باعتبارها أحد الركائز الأساسية لاقتصاد الدولة، وأيضا لأهمية رأس المال باعتباره المكون الرئيسي للشركة، وكذا التعديلات التي تطرأ عليه من زيادة أو تخفيض والتي تلجأ إليه معظم الشركات وخاصة شركة المساهمة، وهذا نتيجة قيامها بإصلاحات اقتصادية مختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

وبما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه فمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

فالأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع أنه ذو صلة وطيدة بمجال دراستي وكذلك رغبتي في معرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة.

الأسباب الموضوعية:

وأيضا ما جعلنا أن نبحث في هذا الموضوع هو أننا تحصلنا على شهادات معتمدة من طرف الدولة مختصة في مجالنا وهي **"مستشار قانوني للمؤسسات والأعمال"** في **ولاية تيبازة.**

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة من خلال توضيح:

- تبيان بعض المفاهيم حول زيادة رأسمال شركة المساهمة.
- الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.
- الأسباب المتعلقة لزيادة رأس مال شركة المساهمة.
- شروط زيادة رأسمال شركة المساهمة.
- طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة.
- إجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة.
- الجزاءات المترتبة عن زيادة رأس مال شركة المساهمة .

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لموضوعنا الموسوم **النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة،** اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة ذات صلة بالموضوع أهمها:

- زعرور عبد السلام تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2012/2011 .
و التي طرحت الإشكالية المتجلية في: فيما تكمن الآليات القانونية المقررة لتعديل رأس مال شركة المساهمة في التشريع الجزائري وتناولت هذه الدراسات تحديد مفهوم رأس مال شركة المساهمة يتطرق فيه إلى مفهوم الزيادة والتخفيض لرأس المال وتمييزهما على الصور المشابهة لهما،بالإضافة إلى أسباب التعديل، وكذا الإجراءات الواجب اتباعها لإجراء هذه العمليات، وطرق تعديلها سواء بالزيادة أو بالتخفيض،و الجزاءات المدنية و الجزائية الواقعة على المسيرين عند مخالفتهم لأحكام التعديل بالزيادة أو التخفيض .

تختلف دراستنا عن هذه الرسالة حيث فصلنا في جزئية الزيادة في رأس المال لشركة المساهمة، وبعض الشروط لم يتطرق هو ذكرها، وكذلك فيما يخص الزيادة تطرقنا إلى عنصرين مختلفين في الأسباب القانونية كزيادة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة وفرض القانون على الشركة زيادة رأس مالها إذا انخفض عن الحد القانوني وعنصر إخفاق المؤسسات في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها وخسارة الشركة ضمن الأسباب الاقتصادية وأيضا تناولنا طبيعة زيادة رأس المال.

- العماري يمينة، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018 .

والتي طرحت الإشكالية المتمثلة في: كيف نظم المشرع الجزائري عمليتي الزيادة والتخفيض لرأس مال شركة المساهمة؟ وما مدى ملائمة وكفاية المواد التي رصدها ؟ وتناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لكل من الزيادة وتخفيض رأس المال إلا أنها لم تتطرق إلى بعض الجوانب والتي حاولنا من خلال دراستنا التطرق إليها وهي:

حماية رأس مال شركة المساهمة من الجرائم المتعلقة بالزيادة لرأسمال شركة المساهمة.

اشكالية الموضوع:

من خلال دراستنا للموضوع الموسوم بالنظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة ارتأينا إلى طرح الإشكالية الآتية:" **كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة"؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة التساؤلات فرعية وهي:

- ما هو مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة؟
- ما هي الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها؟ وما شروط هذه الزيادة؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بهذه الزيادة؟
- ما هي طرق وإجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة؟
- ما هي أهم الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الزيادة؟

المنهج المتبع:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال النصوص القانونية وشرحها واستخلاص أهم النتائج، كما تم اعتمادنا على المنهج الوصفي للإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، من خلال وضع التعاريف والمفاهيم العامة المتصلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة و ينتهيان بخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لزيادة رأسمال شركة المساهمة والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول منه لدراسة ماهية رأسمال شركة المساهمة، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة دوافع زيادة رأس مال شركة المساهمة.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الوسائل القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة والذي اشتمل على مبحثين، المبحث الأول يتضمن، شروط وطرق زيادة رأس مال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني مختص بإجراءات الزيادة في رأس المال و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لزيادة رأس مال شركة المساهمة :

مقدمة الفصل:

تعد شركة المساهمة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، كما أنها تمثل النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات.

الزيادة في رأس المال هي استثمار إضافي في الشركة التي يزداد رأسمالها وتبدو أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة، وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين.

الزيادة في رأس المال تحظى باهتمام متزايد من قبل الشركات، حيث نلاحظ أن شركات المساهمة في نفس الوقت الحاضر تلجأ إلى زيادة رأسمالها بشكل كبير.

ومنه، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة والمبحث الثاني خصصناه لأسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الأول: ماهية رأس مال شركة المساهمة:

يمثل رأسمال شركة المساهمة الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة إذ أنه لا وجود لشركة المساهمة بدون رأس المال.

حيث تلجأ هذه الشركة في تطوير وزيادة نشاطها، فعوض من أن تواجه ذلك بالاقتراض من خلال إصداره اللسندات وطرحها للاكتتاب العام، فإنها تقرر زيادة رأس مالها لتتبع الفرصة أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كذلك لكي تقلل من مديونيتها الخارجية فتعمل على تحويل السندات إلى أسهم يزداد بمقدارها رأس المال، وفي الواقع إن زيادة رأس المال يشتبه في كثير من المجالات عملية تكوين رأس المال، لهذا ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بزيادة رأس مال شركة المساهمة **(المطلب الأول)**، والتمييز بين الزيادة وما يشابهها من أنظمة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة:

يشكل رأسمال شركة المساهمة أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة نظرا لما يكتسي من أهمية بالغة لكل من المساهمين والدائنين على حد سواء، كما لا يقل أهمية بالنسبة للشركة ذاتها، إذا يعتبر الوسيلة التي تحقق الشركة بواسطتها غرضها المحدد في قانونها الأساسي.

وعليه سنحاول من خلال هذا الموضع من الدراسة بيان تعريف زيادة رأسمال شركة المساهمة**(الفرع الأول)**، ثم تحديد أنواع رأسمال شركة المساهمة**(الفرع الثاني)**، وتكوين رأس المال **(الفرع الثالث)**،وأخيرا تبيان الطبيعة القانونية لزيادة رأسمال شركة المساهمة**(الفرع الرابع.)**

الفرع الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة:

يمثل رأس المال أداة لتمويل الشركة، لذا يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للشركة والشركاء، كما أنه يمثل الضمان العام لحقوق الدائنين للشركة، سنتطرق في هذا العنصر لمقصود زيادة رأس مال الشركة، إلا أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات لم يتطرق إلى تعريف زيادة رأس المال بال اكتفى بالوصف في مواضيع متعددة. أما على المستوى الفقهي فقد وجدت تعاريف عديدة له نذكر منها:

تعرف الزيادة في رأس المال من الجانب الفقهي على أنه: " استثمار إضافي في الشركة الذي يرفع رأسمالها وتبدو أهمية هذا الأخير الذي لا يمكن تجاهله في تحقيق أهداف الشركة وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين".[1]

وتعرف أيضا على أنها:" عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة رأس المال تتم بتحويل جانب مع الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية للمساهمين".[2]

كما عرف أيضا على أنه :" رفع رأس مال شركة سواء بواسطة حصص عينية أو نقدية أو بواسطة جمع الاحتياطات".[3]

وعرف أيضا على أنه :" رفع رأس مال شركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة، والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار أسهم".[4]

ونلاحظ من هذه التعريفات أن معظمهم ربطه بمكونات رأس مال الشركة وأغراضها، وكذلك يعتبر صورة من صور التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وبذلك يمكن تعريف الزيادة في رأس مال شركة المساهمة على أنه :" تعد زيادة رأسمال شركة المساهمة بمثابة تعديل لعقد الشركة بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، وفقا للشروط والإجراءات المحددة في القانون، وتتم هذه الزيادة بتقديم حصص نقدية أو عينية، أو بالمقابل مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار وإما بتحويل السندات إلى أسهم".

الفرع الثاني: أنواع رأسمال شركة المساهمة:

يمكن أن يكون رأسمال شركة المساهمة في عدة صور وأنواع فيمكن أن يكون رأسمال ثابت أو متغير، كما يمكن أن يكون رأس مال مكتتب به أو مصرح به.

---

[1] نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، ط1، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 40.

[2] Ibrahim najjaret auteur, Nouveau dictionnaire juridique Français-Arabe, LIBARAIRIE LIBAN, 2006, p73.

[3] عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011 -2012، ص 12

[4] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري،أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018، ص 39.

أولا : رأس المال الثابت:

بموجبه يكون للشركة رأس مال ثابت، ولا يجوز المساس به أو الانتقاص منه هو أو توزيعه على المساهمين، ويحدد مقداره في عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يمكن للشركة زيادتـه أو تخفيضـه إلا باتبـاع إجـراءات نـص عليهـا القـانون وذلـك حمايـة لحقـوق الغيـر والمساهمين.[1]

ويمكن وصف قانون ما بأنه يحترم مبدأ ثبات رأس المال كل ما تقيد بالقواعد الآتية:

- وضع حد أدنى لرأسمال الشركة وعدم السماح بالهبوط عنه وحتى في حالة وجود خسائر وعدم ترك تحديد لحد أدنى للشركة.
- الاكتتاب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم الاكتتاب به في الحال أو على دفعات خلال مهلة زمنية يضع لها القانون حد أقصى.
- الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها عن القيمة الاسمية لرأس المال.
- عدم وجود زيادة رأس المال أو تخفيضه إلا باتباع الإجراءات المحددة قانونا.
- منع توزيع أرباح من رأس المال إذا لم تتم تغطية الخسائر السابقة.[2]

"والقول بأن رأس مال الشركة ثابت لا يعني عدم إمكانية زيادته أو تخفيضه، بل يمكن ذلك بشرط مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن، غالبية القوانين التي تنص على هذا النوع من رأس المال تحدد رقما معينا مقدرا بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس المال".

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة لجميع الشركات التجارية ما عدا شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير التي اعتمدها بموجب الأمر **08/96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .**[3]

ثانيا : رأس المال المتغير :

بموجبه يكون لشركة رأس مال قابل للتغيير في كل وقت بالزيادة أو التخفيض دون الحاجة إلى تعديل عقدها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون عادة.[4]

وهذا النوع من رأس المال، يمكن أن يتغير زيادة أو نقصان دون اتباع إجراءات معقدة كما في زيادة أو تخفيض رأس المال الثابت، ونظام رأس المال المتغير يمكن أن يتبع جميع أنواع الشركات ومنها شركة المساهمة، ففي القوانين التي أخذ بها النظام لم تحدده لشركة معينة بل تركت الباب مفتوحا لكل شركة أن تؤسس على أساس رأس المال المتغير سواء كانت شركة مساهمة أو لا.[5]

كما يمكن القول بأن المعيار المعتمد عليه في الأخذ برأس المال المتغير وتمييزه عن رأس المال الثابت هو وجود نص في القانون يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال المتغير

---

[1] نغم حنا، رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 28 .

[2] محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، مجلة الدراسات (القانون و الاصدار)، جامعة الأردن، مجلد 1، عدد 09، 1986، ص 77-78.

[3] الأمر 08/96 المؤرخ في 1996/04/10، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر، عدد 03 لسنة 1996.

[4] طالب حسن موسي، الوجيز في الشركات التجارية،ط 2، بغداد، 1975، ص 246.

[5] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 286.

غير الثابت، فإذا كان القانون يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال فيمكن لشركة أن تنص في عقدها على أن رأسمالها متغير، أما في حالة عدم وجود نص يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال فيعد رأس المال ثابتا.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على رأس المال المتغير بالنسبة للشركات ذات رأس المال المتغير بموجب الأمر **08/96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي.**[1]

ثالثا : رأس المال المكتتب به :

ويسمى أيضا المال المكتتب به، وهو رأس المال الذي يحدد في عقد شركة المساهمة عند تأسيسها كما أنه يعتبر مجموع القيم الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة ويجب أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل.

وعليه يعد رأس المال المكتتب به جزء من رأس مال الشركة المصرح به الذي تطرحه الشركة في الاكتتاب، فالشركة ليست ملزمة عند التأسيس بطرح كامل رأسمالها للاكتتاب، لذا نجد القوانين التي تنص على تحديد رأس المال المصرح به نص على تحديد الجزء الذي يطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة.[2]

كما أن رأس المال المكتتب به هو رأسمال لا يختلف عن رأس المال المصرح وإنما هو الجزء الذي يجب أن يكتتب به عند تأسيس الشركة، وهو رأس المال اللازم للبدء في المشروع فضلا على أنه الضمان الحقيقي للدائنين.[3]

وفي هذا الشأن ألزم المشرع الجزائري دفع قيمة الحصص العينية كاملة عند الاكتتاب في رأس المال،أما الحصص النقدية فألزم دفع ¼ قيمتها على الأقل وأن تسدد القيمة المتبقية خلال مدة **5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.**

رابعا: رأس المال المصرح به:

ويسمى رأس المال المرخص به، ما هو المبلغ الذي يحدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ويظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة، فهو رأس المال الكلي اللازم للمشروع وهو إما أن يكون مساويا أو أكثر من الحد الأدنى الذي يستلزمه القانون لنوع الشركة محل التأسيس ولا يكونوا أقل منه، وبه يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة من الجهات المختصة، وبناء عملية يصرح لها بإصدار أسهم بقدر المبلغ الذي يمثل رأس مالها، كما أن الاكتتاب برأس المال يمكن أن يكون دفعة واحدة أو على دفوعات وبشكل كامل وفقا لمواعيد يحددها القانون.[4]

هذا،وتتم زيادة رأس المال المصرح به وتخفيضه بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقا لإجراءات محددة قانونا لأن في ذلك تعديلا للنظام الأساسي للشركة .[5]

---

[1] ج.ر، عدد 03 لسنة 1996.

[2] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29 .

[3] عبد الرحيم معن عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 43.

[4] عبد الرحيم معن، عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص 44-45.

[5] المادة 674 ق.ت.ج (تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه (...).

"غير أن المشرع لم يأخذ به القانون التجاري الجزائري على خلاف القانون المصري الذي يجيز هذا النوع من رأس المال، حيث أخذ بمبدأ ثنائية رأس المال وذلك لغرض توفير قدر جيد من المرونة لشركات الأموال ومن بينها شركات المساهمة".

فالمشرع المصري[1] يشترط لزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بمجرد موافقة مجلس إدارة الشركة بتوافر شرطين:

- تمام سداد كامل رأس المال المصدر قبل الزيادة.
- أن تتم الزيادة في رأس المال المصدر فعليا خلال ثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة في رأس المال.

*ويرى بعض الفقه إنه رأس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة رأس مال وإنما مجرد رخصة لمجلس الإدارة لإيجاد رأس مال جديد.[2]

الفرع الثالث: تكوين رأس مال شركة المساهمة:

يتكون رأس المال في شركة المساهمة من قيم الأسهم التي يقدمها المساهمون، والأسهم المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية أو صناعية أو سمعة تجارية.

إلا أن ما يدخل من هذه الأسهم في رأس المال هو الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط، لأن هذه الأسهم وحدها الضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري.

أولا: الحصص النقدية:

إن الحصص النقدية هي من أكثر الحصص الدارجة في شركات المساهمة، الأمر الذي نستكشفه من نص المادة "596 من الامر 95/75 "، المؤرخ في سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم، وقد اشترطت الأحكام المنظمة لرأس مال البنوك، أن تكون الحصص المقدمة في رأس مالها نقدية دون الأنواع الأخرى ،ويرجع ذلك لنوع نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

وقد عرف الفقه الحصص النقدية على أنها مبلغ من النقود يقدمها الشريك مساهمة في تكوين الشركة، ولقد أشارت النصوص الخاصة بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة أن تكون القيمة بالدينار الجزائري.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن الشريك المساهم بحصص نقدية ملزم بدفع حصة التي تعهد بها عن طريق الاكتتاب في المواعيد المتفق عليها، وفي حالة المخالفة يلزم بالتعويض.[3]

---

[1] المادة "88 الفقرة 2 من قانون الشركات المصري".

[2] باسم محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، وزارة التعليم و البحث العلمي، بغداد، 1989، ص 184.

[3] أولاد النعيمي عيسى، مكشتي نصر الدين، الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية، 1443هـ، 2022/2021، ص 15 .

ثانيا: الحصص العينية:

الحصص العينية هي التي يكون محلها أشياء لها قيمة مالية من غير النقود سواء كانت عقارا أو منقولا، فالعقار الذي يلتزم المساهم بتقديمه قد يكون أرضا أو بناءا، والمنقول قد يكون ماديا كالآلات والبضائع والسيارات... إلخ.

أما المنقولات المعنوية فتتمثل في المحل التجاري وبراءات الاختراع، والعلامات والرسوم، والنماذج الصناعية إلى غير ذلك من العناصر المعنوية والتي أشار المشرع الجزائري في المادة "78 من الفقرة الثانية" من القانون التجاري المعدل والمتمم على سبيل المثال لا الحصر.[1]

و نستنتج أن الحصة العينية هي مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، ويجب أن تكون ملكية الحصة ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها، ومتنازل عنها بالكامل للشركة.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

باعتبار أن زيادة رأسمال شركة المساهمة عبارة عن تصرف قانوني يتم بمقتضاه تعديل نظام الشركة، فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعته القانونية، فقد ذهب البعض من الفقه إلى أن زيادة رأس مال شركة المساهمة عملا مدنيا، بينما البعض الآخر يتجه إلى أنه عمل تجاري، وجاء رأي آخر فقهي فصل في هذا الاختلاف بمعيار النص القانوني، بمعنى إذا وجد نص قانوني تعتبر الزيادة في رأسمال شركة المساهمة عمل تجاري وخلاف ذلك فهو عمل مدني[2].

بالاستناد إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى زيادة رأسمال شركة المساهمة ضمن إعداده للأعمال التجارية بحسب الموضوع وحسب الشكل في المواد" 2 و 3 من ق.ت.ج"، وعليه يمكن القول أن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة من الأعمال المدنية.

وباعتبار أن زيادة رأس مال شركة المساهمة عمل مدني، فقد ثار خلاف فقهي حول تصنيف هذه من التصرفات المدنية، فتتجه بعض من الفقه إلى أنها تصرف عقدي ومنهم اعتبرها تصرف بالإرادة المنفردة.

أولا: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تصرف عقدي:

اتجه أصحاب هذا الموقف إلى أن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تتم عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام، أو عن طريق تحويل ديون شركة إلى أسهم، في هذه الحالات وعد زيادة في رأسمال شركة المساهمة عقد بين الشركة و المكتتبين بالأسهم الجديدة أو بينها وبين الدائنين[3].

ثانيا: الزيادة في رأسمال شركة المساهمة بالإرادة المنفردة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا تمت الزيادة عن طريق تضم الاحتياطي إلى رأس المال وتوزيع الأسهم على المساهمين بنسبة هذا إلى الاحتياطي، أو عن طريق زيادة القيمة

[1] اولاد النعيمي عيسى، مكشتي نصر الدين، المرجع نفسه، ص 16 .
[2] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40-41.
[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا لتشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 41.

الاسمية للأسهم فإن زيادة رأس مال شركة المساهمة يعد تصرفا قانونيا يتم بإرادة الشركة المنفردة.[1]

مما سبق يتبين لنا أن الاتجاه الثاني هو الرأي الصائب تقريبا لأن قرار الزيادة فيه يكون صادر من أعضاء الشركة الممثلون للهيئة العامة، أي هي التي تعبر عن إرادة الشركة، كما أن اتخاذها لقرار الزيادة يشمل حتى الأعضاء المعارضون لهذا القرار.

المطلب الثاني: تمييز رأس المال عن المفاهيم المشابهة لها:

نظرا لأهمية الزيادة وآثارها الجوهري في مركز الشركة المالي قد تشتبه مع بعض المفاهيم الأخرى كدمج الشركات وإصدار سندات القرض، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين تمييز زيادة رأسمال شركة المساهمة عن إصدار سندات القرض(**الفرع الأول**)، وتمييز زيادة رأسمال شركة المساهمة عن إدماج الشركات(**الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التمييز بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإصدار سندات القرض

بداية لا بد من توضيح تعريف سندات القرض وخصائصها، ثم بيان أوجه الاختلاف بينه وبين زيادة رأس مال شركة المساهمة على النحو التالي:

أ-تعريف سندات القرض:

عرف المشرع سندات القرض من خلال نص المادة **715 مكرر 81** ق**.ت.ج**أنها:" سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

ب- خصائص سندات القرض :

بالرجوع لنص المادة**"715 مكرر 30 ق.ت.ج" يمكن حصر الخصائص الأساسية لسندات القرض كالآتي:**

- القيمة الاسمية للسندات مماثلة أي السندات تصدر بقيمة اسمية متساوية
- قابليتها للتداول.
- غير قابلة للتجزئة **نصت على ذلك المادة 71 مكرر 32.**
- تعد السندات كالأسهم من حيث خصائصها العامة أنها وسيلة من وسائل التمويل، ولها قيمة اسمية متساوية لكل فئة ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة المصدرة لها و قابلة للتداول، غير أن هناك فرق بين السهم والسند.

حامل السند يعتبر دائنا للشركة، أما حامل السهم فيعتبر شريكا فيها، حيث يمثل السهم جزء من رأسمال الشركة بينما السند يمثل قرض على الشركة.[2]

جـ-الاختلاف بين سندات القرض و زيادة رأس مال شركات المساهمة :

---

[1] نغم حنا رؤوف تنيس، المرجع السابق، ص 67.

[2] مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2020، ص 229.

بناء على ما سبق وأيضا ما يخص شروط وإجراءات إصدار شركة المساهمة في سندات القرض، نجد أنه هناك تشابه بين زيادة رأس مال من خلال طريقة زيادة رأس مال عن طريق إصدار أسهم جديدة إلا أنه هناك فوارق تكمن في:

- سندات القرض التي تصدرها شركة المساهمة لا تؤدي إلى تعديل رأس مالها، أي لا يوجد تعديل في نظام الشركة بينما زيادة رأس مال شركة يؤدي إلى تعديل عقد الشركة.
- أن الجهة المختصة بإصدار سندات القرض تعود إلى الجمعية العامة للمساهمين، التي يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة طبقا لما نصت عليه **المادة "715 مكرر 116"**[1] ، بينما قرار زيادة رأس مال شركة المساهمة يعود إلى الجمعية العامة غير العادية بصفاتها صاحبة الاختصاص الأصلي في تعديل العقد الأساسي للشركة.
- القرض تؤدي إلى انتقال الذمة المالية لشركة، أي قرض إلتزامات جديدة، وزيادة تزيد من الذمة المالية للشركة قوة.[2]

*حيث يمكن القول أن زيادة تشير إلى زيادة رأس المال للشركة من خلاله بيع المزيد من الأسهم بينما إصدار سندات القرض يعني أن الشركة تقوم بإصدار سندات تستخدم لجمع الأموال من المستثمرين مع الالتزام بدفع فائدة معينة عليها.

الفرع الثاني: التمييز بين زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إدماجها:

نتيجة للأهمية التي تتمتع بها الشركات التجارية لدى ادماجها خصها المشرع الجزائري بتنظيم بموجب نصوص المواد «744-764 من ق.ت.ج »، إذ جعل له أحكاما عامة تخضع لها جميع الشركات وأحكاما خاصة بشركة المساهمة محور الدراسة.

أ. تعريف إدماج الشركات:

يعرف الإدماج بأنه دمج شركة أو أكثر بشركة قائمة قانونيا أو دمج شركتين على الأقل لتكوين شركة جديدة، ومنه في عملية الإدماج تتطلب وجود شركتين على الأقل وانتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.[3]

نستنتج من التعريف أن الإدماج يعتبر عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانونا بمقتضاه تضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى.

ب. صور الإدماج:

هناك نوعان من الإدماج يتم عن طريقها:

1. **الادماج عن طريق الضم:** حيث تنظم بمقتضاه شركة على الأقل إلى أخرىلتكوين شركة واحدة جديدة.

---

[1] المادة" 715 مكرر 116 " : " ترخص الجمعية العامة غير العادية أو تقرر بناء على تقرير مجلس الادارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات يتعلق بأسس التحويل ، اصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل الى أسهم ".

[2] مصطفاوي امينة، المرجع نفسه، ص 232 .

[3] نغم حنا ، رؤوف نتيس ، المرجع السابق ، ص 63.

2. **الإدماج عن طريق المزج:** يتم عندما تتحد شركتان أو أكثر مع بعضهما بحيث أن جميع الشركات الداخلة فيه تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة ، وهذا ما تعرض له المشرع الجزائري بموجب المادة **"744 ق.ت.ج".**

نلاحظ من خلال الصورة الأولى الإدماج عن طريق الضم أنها تتشابه مع زيادة رأس مال ، لأنه يضم شركة المساهمة لشركة أخرى يؤدي إلى زيادة رأسمالها.[1]

جـ: الاختلاف بين زيادة رأس مال شركة المساهمة و الادماج :

مما سبق دراسته في هذا الشأن يتضح لنا أن زيادة رأس مال شركة المساهمة وعملية الإدماج يتشابهان خاصة في طريقة ضم شركة المساهمة لشركة أخرى قصدها زيادة رأس مالها، إلا أنهما يختلفان في عدة صور أهمها:

- عملية الإدماج تقوم بها الشركة على أساس قرار يصدر من الجهات المختصة به، أما زيادة رأسمال شركة المساهمة تكون بقرار صادر من الجمعية العامة الغير عادية.
- رأس مال الشركة يجب أن يكون سدد بكامله، بينما ذلك لا يتطلب في عملية الإدماج.
- أن الإدماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة الدامجة، في حين قد لا تؤدي زيادة رأس المال إلى ذلك.
- أن الطعن في مشروع الإدماج من طرف دائني الشركات المعنية والإدماج ومؤجري الأماكن على خلاف قراره زيادة رأس مال شركة المساهمة.[2]

* حيث يمكن القول أن زيادة رأسمال شركة المساهمة تعني زيادة القيمة الإجمالية للأسهم المتداولة في السوق، يمكن أن تتم هذه الزيادة عن طريق بيع أسهم جديدة أو تحويل موارد أخرى إلى رأسمال، مما يؤدي إلى زيادة قدرة الشركة على التوسع والاستثمار.

أما الإدماج فهو عملية تجميع شركتين أو أكثر لتشكيل شركة جديدة، ويتم ذلك عادة من خلال استحواذ الشركة على أخرى.

[1] زعرور عبد السلام ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18.
[2] مصطفاوي امينة ، المرجع السابق ، ص 238 .

المبحث الثاني: أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة:

تلجأ شركة إلى زيادة رأس مالها بغرض تحقيق أهداف معينة تدفعها عوامل متعددة ما يتعلق بالشأن الداخلي للشركة ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها فلا يمكن لهذه الشركات اللجوء إلى زيادة رأسمالها إلا إذا كانت هناك دواعي تدفعها إلى القيام بذلك، خاصة وأن هذه العملية تعد مساس بمبدأ ثبات رأس مالها.وهناك أسباب متعددة ومختلفة تدفع بشركة المساهمة إلى القيام بذلك.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة(**المطلب الأول**) ثم بيان أيضا الأسباب الاقتصادية لزيادة رأسمال شركة المساهمة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

تعتبر الأسباب القانونية أسباب عامة لأنها تخرج عن النطاق الخاص للشركة، كما أنها تطبق على مختلف الشركات التي تنشط في الجزائر أو يكون القانون أو السلطة العامة (الدولة)، المصدر الذي تؤسس عليه هذه الزيادة.

ومن هنا سنحاول عرض كل من هذه الأسباب القانونية المتمثلة في الضبط الاقتصادي(**الفرع الأول**)، وأيضا الخوصصة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الضبط الاقتصادي

يعد الضبط الاقتصادي نتيجة ترتبت عن انسحاب الدولة من ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفتحها أمام الخواص فهو مرتبط بعملية الضبط باعتباره عملا فنيا وتقنيا وفي إطار تجسيد ضبط حقيقي زودت هيئات استحدثت لهذا الغرض باختصاصات لا سيما منها التنظيمية والتي كانت لها علاقة وطيدة برؤوس الأموال ومنها رؤوس أموال شركات المساهمة.[1]

بما أن الضبط الاقتصادي يمثل أحد الأسباب القانونية التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها، فإن المشرع الجزائري وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري، كما قام بتحديده أيضا في قوانين أخرى.[2]

فقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة بمقدار **5ملايين دينار**،إذا كان التأسيس باللجوء للادخار العلني، وبمقدار **مليون دينار** في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.[3]

كما سبق ذكره يمكن القول بأن القانون الجزائري كغيره من القوانين المقارنة حدد الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بقواعد آمرة في القانون التجاري، ولا يمكن النزول عن هذا الحد عند تأسيسها لأول مرة كما حدده بموجب قوانين وتنظيمات خاصة معينة من وضع سلطات الضبط الاقتصادي خلال ممارستها لسلطاتها.

---

[1] زعرور عبد السلام ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 75.

[2] فيروز لوصيف ، تمويل رأس مال شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائري ، 2018/2017 ، ص 9-8 .

[3] المادة **" 594 منق.ت.ج ".**

الفرع الثاني : الخوصصة

الخوصصة أسلوب لتحويل الملكية العامة **الدولة** إلى ملكية خاصة (**الأفراد أو الشركات بأنواعها**) ضمن ضوابط و قوانين الدولة .[1]

كما أن زيادة رأس مال شركة المساهمة يمكن أن يكون أحد أساليب خوصصة الشركات العامة وذلك بتحويلها إلى شركة خاصة أو مختلطة ويتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة إلى زيادة نسبة مساهمة الخواص في الشركة.

مضمون هذا الأسلوب هو زيادة رأسمال شركة المساهمة مع تخلي الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة بينهم، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تؤدي زيادة رأس مال الشركة إلى خوصصتها إلا إذا تمت هذه الزيادة بأموال خارجية غير مملوكة للشركة وبذلك تكون هذه الطريقة سببا من أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة.[2]

تعرض المشرع الجزائري إلى الخوصصة بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 2001/08/20 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 08-01 المؤرخ في 2008/02/28 ، و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.[3]

نستنتج أن كل رأس مال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأس المال والخوصصة هدفها رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تقنين الأدوار بين الحكومة والقطاع الخاص.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

تتعدد الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها وذلك لأوضاع الشركة وأعمالها فقد تكون هذه الزيادة بهدف توسيع نطاق الشركة ونشاطها (**الفرع الأول**)، زيادة رأس المال لسداد ديون شركة(**الفرع الثاني**)، وكذا إخفاق المؤسسات في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها(**الفرع الثالث**)، الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة(**الفرع الرابع**)، مطالبة أعضاء الشركة للحصول على الاحتياطي(**الفرع الخامس**)، وأخيرا خسارة الشركة(**الفرع السادس**)

كل الأسباب السابق ذكرها تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها ، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان كل على حدى:

الفرع الأول: توسيع نشاط الشركة:

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها، حين تحقق نجاحا باهرا وتلاقي إقبالا من جمهور المستهلكين وتنجح في أعمالها، فترغب بتوسيع نشاطها فقد يصبح رأس المال غير قادر على مواجهة هذا التوسع، فيتطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل

---

[1] زيد منير عبودي ، الخصخصة في الادارة العامة بين النظرية و التطبيق ، ط1 ، منشورات دار عجلة ، عمان ، 2007 ، ص 13.

[2] زعرور عبد السلام ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 94 .

[3] أنظر المادة"**13** من الأمر رقم **01-04**" المؤرخ في 2001/08/20 ، المعدل و المتمم بالأمر 08-01 المؤرخ في 2008/04/28 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و خوصصتها ، ج.ر ، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 2008/03/02 .

مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها كأن ترغب بتنفيذ خطتها الاستثمارية المقبلة، أو أن الشركة تستعمل الأموال الإضافية لتحديث وسائل الإنتاج والتوسع في التحول على الآلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى.[1]

ومنه على هذا الأساس الذي هو التوسيع تتحصل الشركة على رؤوس الأموال التي تحتاجها لكي تطور نشاطها وتحسن إنتاجها.

الفرع الثاني: زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة:

إن شركة المساهمة قد تجبر بتحمل ما عليها من ديون، ومن أجل أن تتخلص من هذه الديون فإنها تلجأ إلى زيادة رأسمالها لكي تقوم بسداد ديونها، حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص رأس المال فيزيد بالتالي هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها وذلك في القوانين التي تجيز هذه الطريقة[2] وأيضا ما تقوم بتحويل سندات الدين إلى أسهم ويصبح أصحاب سندات الدين مساهمين في الشركة وليسوا دائنين لها.

هذا وتتسم السندات بأنها وثائق تمثل مديونية الشركة تجاه صاحب السند، وتعبر عن التزام الشركة المدينة بدافع القيمة الاسمية للسند عند استحقاقه والفوائد المترتبة عليه في مواعيدها.[3]

تحول ديون شركة إلى حصص في رأس المال، فيزيد هذا الأخير بقدر الديون التي تم تحويلها، وتتم هذه الزيادة بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء مع الشركة.[4]

وقد تكون الزيادة في رأس المال من خلال مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي، عندما تكون موجودات الشركة كبيرة تلجأ الشركة إلى تقوية مركزها المالي عن طريق تحويل الاحتياطي إلى رأس المال، وذلك بإصدار أسهم توزع مجانا على المؤسسين للحيلولة دون تضامنهم ومطالبتهم بتوزيعه بوصفه أنه من الأرباح فهذه المطالبة تؤدي إلى إنقاص قيمة رأس مال الشركة مما يترتب عليها ضرورة زيادة رأس مالها.[5]

حيث ونستنتج مما سبق أن الشركة يمكنأن تمر بفترات صعبة تكون في ذمتها ديون كثيرة ولا يكونوا أمامها من حل إلا زيادة رأس مالها لكي تقوم بتسديد ديونها، وهذا بالتقليل من الضغط المالي وتحسين مركزها المالي بشكل عام.

الفرع الثالث : اخفاق المؤسسات في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها :

يكون ذلك نتيجة تقدير قيمة رأس مال الشركة بقيمة أقل ما يحتاجه نشاط الشركة.[6]

حيث قد تلجأ الشركة أيضا إلى زيادة رأسمالها في حالة إخفاق المؤسسين ابتداء في تقدير الأموال المطلوبة **أثناء المرحلة التأسيسية** فمن الأسباب التي تدفع شركة المساهمة

---

[1] نغم حنا ، رؤوف ننيس ، المرجع السابق ، ص 44.

[2] فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ، ص 378.

[3] عبد الأول عابدين محمد بسوني ، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 18 .

[4] المادة **"688 ، ق.ت.ج "**.

[5] كتاب خيرة ، دخان سميحة وداد ، ثبات رأس المال في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 43.

[6] تغيير رأسمال شركة المساهمة ، **مجلة القانون و الاعمال الدولية** ، جامعة الحسن الأول ، 2013 تم الاطلاع على الساعة 15:45 بتاريخ **26 مارس2024** http://www.droit_et entreprise

إلى زيادة رأسمالها ما ينسب إلى خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال أثناء المرحلة التأسيسية وذلك عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلبه نشاط الشركة، في تبين للشركة عدم كفاءة رأس مالها للمشروع الذي تأسست من أجله، وذلك بسبب سوء تقدير المؤسسين كفاءة رأس المال منذ البداية.[1]

الفرع الرابع: الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة :

قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1970/12/31، أجاز في المادة" 208 الفقرة 01 **2008/فقرة 8-2 "**، زيادة رأس مال الشركة وهذا بالسماح للعاملين فيها بأن يصبحوا مساهمين، حيث يسمح القانون للعاملين بالانتساب بأسهم زيادة رأس المال.[2]

لجوء الشركة إلى طريقة الزيادة غايته هو الحصول على حاجتها من المال، بدلا من الاقتراض أي من غير أن تلجأ إلى الاقتراض، إذ أن سعر الفائدة قد يكون عاليا ثم إنه من المحتمل أن تكون الشركة قد لجأت إلى طريق الاقتراض فلم تنجح، كذلك قد تقصد الشركة من الحصول على رأس المال أن تستثمره بصفة دائمة وهو ما قد تعجز في معظم الأحوال عن تحقيقه إذا ما تم عن طريق الاقتراض.[3]

الفرع الخامس: مطالبة أعضاء الشركة للحصول على الاحتياطي:

باعتبار الشركة تنظيم قانوني واقتصادي للمشروع المراد استغلاله ، فلها أن تتخذ الوسائل المناسبة للمحافظة على استقلالها، وبصفة خاصة ذمتها المالية عن ذمم الشركاء، فتلجأ إلى تكوين احتياطي تستطيع استخدامه كوسيلة تمويل تحافظ به على استقلالها وتدعم قدرتها المالية، وتعتبر هذه الاحتياطات آلية قانونية تعتمد عليها الشركة للتمويل المالي للمشروع الذي تقوم به.

والاحتياطات عبارة عن أرباح غير موزعة تقتطع من الإرباح الصافية قبل إجراء توزيعه على المساهمين، وتعرف على أنها :" **المبالغ المقتطعة من الأرباح المخصصة أو غير المخصصة الاستعمال معين ومحدد".**[4]

الفرع السادس: خسارة الشركة:

الشركة التي تمر بفترات صعبة تكون مجبرة بزيادة رأس المال لأنه يكون من الصعب عليها اللجوء إلى إصدار سندات القرض،لأنها لا توحي بالثقة الكافية للمستثمرين الملتمس منهم، كما قد تقرر الشركة زيادة رأس المال عند عجزها في الحصول على مصادر التمويل المتأنية من القروض البنكية الأمر الذي يضطرها إلى تعزيز مركزها المالي عن طريق زيادة رأس المال.[5]

يمكن أن نستخلص أن عادة ما تكون الشركة المساهمة في حاجة إلى أموال بسبب ما قد تعرضت له من خسارة، فإن تعرضت للخسارة إما أن تلجأ إلى الاحتياطي الموجود لديها

---

[1] نغم حنا ، رؤوف ننيس ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] Merle Philippe , " Droit commerciales " , 5éme edition, dolloz , 1996, p **559.**

[3] نغم حنا رؤوف ننيس، المرجع السابق، ص 49 .

[4] زعرور عبد السلام، " زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 130.

[5] أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 جويلية 2012، ص 69.

أو تلجأ إلى زيادة رأسمالها، وذلك لغرض تأمين مركزها المالي، ولا تتم هذه الزيادة إلا باتخاذ وسائل وتقنيات تجعل المساهمين الجدد يقبلون على الاكتتاب في أسهم الزيارة.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من الفصل الأول أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لرأس مال شركات الأموال وكان محق في ذلك لأن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الشخصي التي تقوم عليه شركات الأشخاص، وشركة المساهمة من بين هذه الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي.

توجد أسباب عديدة تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها، منها الأسباب العامة والمتمثلة في الضبط الاقتصادي والخوصصة، وأسباب خاصة (**اقتصادية**) تتمثل في توسيع نشاط الشركة، زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة، إخفاق المؤسسين في تقدير رأس المال عند التأسيس،الاكتتاب في الأسهم، مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي، وأخيرا خسارة الشركة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

مقدمة الفصل:

الأصل في رأس المال هو خضوعه لمبدأ إثباته الذي يقضي بأن يظل بعيدا عن كل المساس به، غير أن المشرع مكة من إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها وهذه المرونة تتمثل في تعديل رأس المال متى استوجبت الحاجة إلى ذلك في الشركة بعد مباشرتها لنشاطها قد تطرأ عليها ظروف تدفعها إلى القيام بتعديل رأسمالها، قد تحتاج في بعض الأحيان إلى رفع رأسمالها بهدف التوسيع في النشاط لكن عليها أن تتقيد بشروط وإجراءات التعديل التي نظمها أو أوجبها المشرع في هذا الشأن كما عليها أن تتبع الطرق الواجبة عند زيادة رأس المال ولا التي يترتب عليها إجراءات مدنية وجزائية في حالة مخالفتها، وهذا هو موضوع دراستنا في الفصل حيث سنتطرق إلى شروط وطرق الزيادة في (**المبحث الأول**) وإجراءات الزيادة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:شروط وطرق زيادة رأس مال شركة المساهمة:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الزيارة في رأسمال شركة المساهمة نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط وإجراءات هذه الزيادة،حيث حدد على سبيل الحصر الشروط التي يجب توافرها ضمن المادة "687،وما بعدها من ق.ت.ج" وأوجب اتباع طرق سواء كانت هذه الطريقة تعتمد على مصادر تمويل خارجية أو مصادر تمويل داخلية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث نحدد شروط الزيادة(**المطلب الأول**)،و نتناول طرق الزيادة في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة:

من أهم خصائص شركة المساهمة أنها تقوم على مبدأ ثبات رأس مالها ،والذي يعني أنه لا يمكن تعديله إلا إذا توافرت شروط نص عليها القانون، ومهما كانت الطريقة المتبعة في هذا التعديل، يعد ذلك تجسيدا للحماية القانونية لرأسمال هذه الشركة والذي يعتبر الضمان الوحيد لدائنيها.

بموجب ما ورد في المواد" **687** إلى **708**ق.ت.ج"، والمتعلقة بزيادة رأس مال الشركة المساهمة فإن شروط هذه الزيادة تتمثل في:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة.
- وجوب سداد رأس مال الشركة بكامله.
- تحقيق زيادة رأس المال خلال مدة خمس سنوات.
- فحص أصول وخصوم الشركة المساهمة.

حيث أن هناك طرق لزيادة رأسمال شركة المساهمة حسب المادة "687 من ق.ت.ج"، كما سنرى لاحقا، وهذه الشروط منها ما يتعلق بجميع طرق الزيادة ومنها ما يتعلق بالبعض الآخر، وسنتناول في هذا المطلب الشروط العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة(**الفرع الأول**)، الشروط الخاصة لزيادة رأسمال شركة المساهمة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة:

يوجد شرطان أساسيان عامان في زيادة رأس مال الشركة التجارية يتعين توفرهما حتى تكون الزيادة صحيحة، هذان الشرطان متلازمان لا يستغني أحدهم عن الآخر، ويترتب عن تخلف أي منهما بطلان القرارات الصادرة بزيادة رأس المال، ويتمثل الشرطان في صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية وسداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة.

أولا :صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية:

إن قرار زيادة رأس مال الشركة يصدر من الجمعية العامة غير العادية، ويقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول إلى مجلس الإدارة لهذه السلطة.[1]

[1]الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة العربي محمد بوزة ، ط 2، الجزائر، 2017، ص 155.

بعد استقراء المادة "675 ق.ت.ج"،نستخلص أن في حالة فصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة حسب النصاب الذي أقرته هذه المادة، وضرورة حضور الأغلبية المتمثلة على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا بالنسبة للاجتماع الأول، أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب، وهذا ما أقرته المادة " **691/الفقرة 1 من ق.ت.ج** ".[1]

رغم أن قرار الزيادة يجب أن يصدر من الجمعية العامة غير العادية، إلا أن ذلك لا يمنعها أن تضع بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كي يقوم بعملية الزيادة لعدة مرات في تحديد كيفيتها وطرق تنفيذها والقيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي، هذا ما جاء في نص **المادة "02/691** من ق.ت.ج".[2]

ومن تحليلنا للمادة "**01/692** من ق.ت.ج"، نستنتج أن تحقيق الزيادة يجب أن يكون في أجل 5 سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرارا الزيادة.

ثانيا : سداد رأس المال بكامله :

و إن الشركة التي لم تسدد رأس مالها بالكامل، وعندما يسدد جزء منه فإنه لا يمكن الاستغناء عن زيادة رأس المال بمطالبة المساهمين بالباقي عليهم من قيمة أسهمهم،لأن الشركة التي لها بذمة المساهمين جزء متبقيا من رأس المال يكون الأفضل لها السعي إلى تحصيله بدلا من سعيها إلى زيادة رأسمالها[3]، وفي هذا تنص المادة**"693** من القانون التجاري الجزائري" على أنه :" يجب أن يتم تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، إذن لا بد للشركة أن تطالب المساهمين بتسديد ما تبقى بذمتهم من قيمة الأسهم قبل الشروع بزيادة رأس مالها".[4]

* ومنه نستنتج أن زيادة رأس المال في شركة المساهمة تطلب الامتثال لشروط عامة تتضمن:

1. قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة بالزيادة.
2. تحديد الغرض من الزيادة ومبلغ الزيادة المطلوب.
3. التأكد من عدم انتهاك الحقوق المسبقة للمساهمين الحاليين.
4. الامتثال للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها في مجال الشركات.
5. تنفيذ إجراءات قانونية مثل تحديث العقود والوثائق الخاصة بالشركة.
6. التأكد من وجود السيولة الكافية لتغطية تكاليف الزيادة وسد الفجوة المالية المطلوبة.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لزيادة رأس مال شركة المساهمة :

تختلف الشروط الخاصة لزيادة رأس مال الشركة باختلاف طريقة الزيادة وكيفية دفعها، فقد نصت المادة "687 من القانون التجاري" على ما يلي:" يزداد رأس مال الشركة

---

[1] **انظر المادة"01/691 ق.ت.ج".**

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3،د.م.ج، الجزائر، 2008، ص 302 .

[3] ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016/2015، ص 11.

[4] محمد فريد العريني، القانون التجاري،الشركة التجارية، شركات الأشخاص و الأموال، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 506.

إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة"[1]، كما أضاف نص المادة "688" من نفس القانون بأنه:" تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة..."[2]

أولا: الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة:

تتمثل هذه الطريقة بإصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة التي تقررها الشركة في رأس المال، وهذه هي الطريقة المتبعة في العادة، ويسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة جميع القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية التي تصدرها الشركة، لأن الأمر في الواقع يتعلق بتأسيس جزئي للشركة وزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في نتائج الشركة ومن ثم إعادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى.[3]

لهذا منح المشرع الجزائري المساهمين القدامى حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم بالزيادة[4]،غير أن هذا الحق ترد عليه مجموعة من الأحكام تتمثل فيما يلي :

- لا يثبت هذا الحق للمساهمين في جميع حالات الزيادة بل هو مقدر فقط عندما تتم زيادة عن طريق جلب أموال جديدة للشركة يتم الحصول عليها بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب العام.
- مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن الحق في اكتتاب الأفضلية مقرر بالقانون للمساهمين القدامى، فالأصل عدم جوازه قصره على بعض المساهمين دون البعض الآخر إعمالا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

*فحق الاكتتاب بالأفضلية متروك لمشيئة المساهم فيه أن يستعمله ويكتب في أسهم الزيادة وله أن يتخلى عنه، بما أن حق الاكتتاب بالأفضلية ذو طبيعة مالية فيجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة، هو ما نصت عليه المادة "694 ق.ت.ج" في فقرتها **"2"**و**"4"**[5]، كما يمكن للمساهمين التنازل في حق الأفضلية بصفة فردية، وتأتي المادة**"715 مكرر 51 ق.ت.ج"** في فقرتها **"2"** لتأكد ذلك بنصها على أنه:" **وفي حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة".**[6]

حيث نستنتج في هذه الحالة أن الشركة تلجأ لزيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة المراد تحقيقها، وطبقا لما قررته الجمعية العامة غير العادية، وذلك بطرح الأسهم الجديدة للاكتتاب ويصر على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالأسهم الأصلية التي تصدر عند تأسيس الشركة.

ثانيا : الزيادة عن طريق اضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة :

في هذه الحالة يلتزم الشركاء بإضافة نسبة معينة من قيمة الأسهم دون حاجة إلى إدخال شركاء جدد إلى الشركة، في عدد الأسهم يبقى نفسه قبل الزيادة إلا أن القيمة الاسمية

---

[1]انظر المادة**"687** ق.ت.ج".
[2]راجع نص المادة "**688** ق.ت.ج" .
[3]نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 306 .
[4]انظر نص المادة "**694**، ق.ت .ج" .
[5]انظر نص المادة "**694** فقرة **3** و **4** ق.ت.ج" .
[6]طبقا للمادة "**715** مكرر **51** ،ق.ت.ج" .

للأسهم ترتفع، وهذه الطريقة لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء، لأنه لا يجوز الزيادة من التزامات المساهمين دون موافقتهم.[1]

وهذه الزيادة تنطبق على كل من شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة بالأسهم، لأن المشرع في المادة " **715 ق.ت.ج** " في إحالته إلى تطبيق كل من شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة على شكل التوصية بالأسهم، وبما أن رأس مال هذه الأخيرة يكون مقسم إلى أسهم متساوية القيمة فإننا نقوم بتطبيق أحكام الشركة المساهمة الخاصة بطرق زيادة رأس مال الشركة، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.[2]

لكن فيما يخص طرق زيادة رأس المال شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، فمن غير المعقول أن تتم بالطريقتين السابق ذكرهما لأن رأس مال هذه الشركات لا يكون مقسم إلى أسهم بل يكون مقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية[3] متساوية، وبالتالي فإن زيادة رأسمال هذه الشركات يكون إما بإضافة مبلغ أو قيمة لحصص الشركاء أو عن طريق زيادة عدد الحصص المكونة لرأس المال.[4]

المطلب الثاني : طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة:

تناول المشرع الجزائري طرقا متعددة لزيادة رأسمال شركة المساهمة باعتبارها وسيلة من وسائل التمويل التي تلجأ إليها الشركة عند حاجتها للأموال الخاصة، ومن خلال نص المادتين " **687 و688** من ق.ت.ج"، تبين لنا طرق زيادة رأسمال شركة المساهمة تتمثل في إحدى الطرق التالية: زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة(**الفرع الأول**)، وأيضا الطريقة الثانية ما تعرف بزيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:زيادة رأس المال بأسهم جديدة:

عرف السهم على أنه:" الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة ويمثل حصة الشريك النقدية والعينية في رأس مالها و يخوله حقوق لا يمكن حرمانه منها".[5]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب نص المادة "**715 مكرر 40** منق.ت.ج" على أنه: "**السهم هو سنة قابل للتداول تصدره شركة المساهمة لتمثيل لي جزء من رأسمالها**".

كما أن الزيادة في رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين، تزاحم المساهمين

---

[1] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 307 .

[2] انظر نص المادة "**715** الفقرة **3** ق.ت.ج" .

[3]

[4] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية -الأحكام العامة في الشركات التجارية - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، دار حامة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص 325 .

[5] محمدي سماح، محاضرات في شركات الأموال، القيت على طلبة سنة اولى ماستر قانون الأعمال(غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2021/2020، ص 13 .

القدامى في ناتج الشركة، ومن ثم إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم.[1]

وحتى يتحقق التوازن بين المساهمين القدامى والجدد تدخل المشرع وضع قواعد من شأنها أن تؤدي إلى المساواة بين الفئتين من المساهمين والتي تتمثل في إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها(**أولا**)، وتقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى(**ثانيا**).

أولا: إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها علاوة الإصدار:

تعرف علاوة الإصدار على أنها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه.[2]

كذلك يقصد بها المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند رأس المال أي الفرق بين القيمة الاسمية للسهم الجديد وقيمة إصداره.[3]

ومنه نستنتج بمفهومنا أن علاوة الإصدار: عبارة عن قيمة مالية يدفعها المساهم الجديد نتيجة انضمامه إلى شركة بمناسبة زيادة رأسمالها حتى يتم تحقيق توازن بينه وبين المساهمين القدامى لا سيما ما يتعلق بالأرباح والاحتياطات الموجودة من قبل، ويمكن أن تستعمل كمصاريف عملية الزيادة أو تضم إلى الأرباح والاحتياطات الموجودة.

وتهدف علاوة الإصدار إلى حماية المساهمين القدامى وتعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وهذا للدخول طائفة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم زيادة رأس المال.

تفرض علاوة الإصدار عندما تقرر الشركة زيادة رأسمالها من خلال إصدار أسهم جديدة للاكتتاب.[4]

يتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس مال وبين هذه القمة بعد الزيادة، فإذا كانت مثلا القيمة الاسمية للسهم **1000دج** بينما قيمتها الحقيقية **1500 دج** ثم انخفضت الى **1250 دج**، ولكن بعد زيادة رأس مال وإصدار الأسهم الجديدة فإن الشركة عندما تصدر أسهم الزيادة فإنها تصدر بقيمة اسمية **1000دج** مضافا اليه **250 دج** كعلاوة إصدار، باعتبار أن المبلغ الأخير يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للسهم الأصلي قبل زيادة رأس المال وهذه القيمة بعد الزيادة.[5]

ثانيا: تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى:

ويوجد شكلين لهذه المزايا هما:

1- مزايا خاصة للأسهم الأصلية:

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 306 .
[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق،ص 325 .
[3] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 913.
[4] رحيم عبد عطية، " علاوة الاصدار (premium (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد 1، 2021، ص 113.
[5] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 319 .

تنص المادة **"715 مكرر 44**منق.ت.ج" على أنه: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتان حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات الاستحقاق".[1]

من خلال استقراء نص المادة السالف ذكرها يتضح أن المشرع الجزائري وضع بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل عملية الزيادة، والجمعية العامة غير العادية لها حق الموافقة على كل الامتيازات أو جزء منها.

وتحويل الأسهم الأصلية إلى أسهم ممتازة يفيد المساهمين القدامى من المزايا التي تقرر لهم ولا تضار بها المساهمين الجدد لأنهم على علم بها، ونجد شركة المساهمة لا تلجأ إلى هذا الحل كثيرا فذلك يرجع إلى أسباب ذات طبيعة نفسية، فليس من مصلحة الشركة عندما تقرر زيادة رأس مالها عن طريق أموال جديدة أن تعطي للمكتتبين الجدد في أسهم الزيادة الانطباع بأنهم مساهمين من الدرجة الثانية.[2]

2-تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب:

بقصد حق الأفضلية: تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بنسبة ما يملكونه من أسهم.[3]

وقد نصت عليه المادة **"694** من ق.ت.ج"، كما يلي:" تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ...".

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا عدة أمور متعلقة بحق الأفضلية في الاكتتاب وهي:

1. أن المساهمين القدامى يتمتعون بحق الأفضلية المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ المساواة وأن المدة اللازمة لممارسة هذا الحق هي 30 يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.[4]
2. كذلك حق الأفضلية يتوقف على رغبة المساهم في الاكتتاب في أسهم الزيارة وله الحق أيضا في الامتناع، ويعد باطلا إذا أجبر المساهم على استعمال حق الاكتتاب في أسهم الزيادة.[5]

*ومنه مما سبق فإن حق الأفضلية هو متروك لمشيئة المساهم فله أن يستعمله بحيث يكتتب في أسهم الزيارة،كما يحق له أن يمتنع عن الاكتتاب، ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي يصدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمين على استعمال هذا الحق.

---

[1] المادة **"715 مكرر 44 " ق.ت.ج.**

[2] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص 259.

[3] جاسم فاروق ابراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 142.

[4] المادة **"702** ، فقرة ق.ت.ج" .

[5] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 311.

الفرع الثاني: زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

للجمعية العامة غير العادية دون سواها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال حسب قواعد النصاب والأغلبية كما تلجأ إلى طريق إدماج الاحتياطي في رأس المال، وتتبع هذه العملية بإصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة دون أن تتقاض توزيعها على المساهمين في أي وقت.[1]

وتسمى هذه الطريقة بطريقة التحويل الداخلي، إذ أنه لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق التمويل الخارجي بل تتم عن طريق إدماج أحد العناصر الموجودة في الذمة المالية للشركة[2]. والاحتياطي ثلاث أنواع هي:

أولا: الاحتياطي القانوني:

التشريعات المختلفة تلزم شركات المساهمة بأن تحتفظ بنسبة معينة للأرباح الإجمالية احتياطي للشركة والذي يعتبر بمثابة امتداد لرأسمال الشركة في مواجهة الكثير من الاحتمالات.[3]

وهذا الاحتياط لا يظهر إلا إذا حققت الشركة أرباح وتقطع منها نسبة نصف العشر من هذه الأرباح والهدف من هذا الاحتياط هو الدفاع عن رأس مال الشركة.[4]

نستنتج من ما سبق أن الاحتياطي القانوني يسمى أيضا بالاحتياطي الإجباري، حيث تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بأن تقطعه من الأرباح المحققة .

ثانيا:الاحتياط النظامي:

هذا النوع من الاحتياط هو الذي يقرر ويحدد نسبة من قبيل النظام الأساسي للشركة، أي مصدر العقد التأسيسي للشركة وكثيرا ما تلجأ إليه شركة تحسبا لما قد تواجهه أصولها من نقص تدريجي أو هلاك مفاجئ،ويجوز أن يتفق عليه الشركاء.[5]

حيث يمكن القول بمفهومنا الخاص بأن هذا الاحتياط هو الذي تحدده الشركة بذاتها في قانونها الأساسي إذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على اقتطاع الاحتياطي النظامي، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع من الاحتياطي يلحق برأس المال ولا يجوز المساس به.

ثالثا: الاحتياطي الاتفاقي:

لا يرد بشأن هذا النوع من الاحتياط نص لا في القانون ولا في نظام الشركة وإنما ترك الأمر في اتخاذه للشركة وهذا النوع تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين في اجتماعها السنوي إذا رأت عدم ملائمة توزيع كل الأرباح.[1]

---

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة،الجزائر، 2009، ص 305.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003، ص 655.

[3] ابو زيد رضوان، الشركات في القانون الكويتي و المقارن، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص280.

[4] فتيحة يوسف المولودة عمارة، أحكام الشركات التجارية، وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية،د.ط ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص 190.

[5] ابو زيد رضوان، المرجع نفسه، ص 281.

وهذا الاحتياطي بالرغم من عدم وجود نص في النظام الأساسي للشركة إلا أنه لازم لمواجهة ظروف محتملة قد تواجهها الشركة مستقبلا مثلا:

* أسعار المواد الأولية للسلع التي تنتجها، ويكونوا من حسن التدبر الاقتطاع من هذه المبالغ من الأرباح توقعا للمستقبل وحماية لمصالح الشركة ومصالح المساهمين.[2]

تعتبر هذه الطريقة والتي هي إدماج الاحتياطي في رأس المال مفيدة للشركة ولكل من دائنيها والمساهمين فيها على حد سواء.[3]

مما سبق نستنتج أن الاحتياط الاتفاقي في زيادة رأس المال لشركة المساهمة يعني تخصيص جزء من الأرباح لهدف محدد مثل توسيع الأعمال أو الاستثمار في مشاريع جديدة، ويمكن استخدام هذا الاحتياط لزيادة رأس المال بدون الحاجة إلى إصدار أسهم جديدة أو جلب مستثمرين جدد.

[1]فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999،ص 515.

[2]ابو زيد رضوان ، المرجع السابق، ص 282 .

[3]نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 321.

المبحث الثاني : اجراءات الزيادة في رأس المال و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها :

نظرا للأهمية البالغة لرأس المال والدور الذي يلعبه في الحياة اليومية للشركة، إذ يعتبر ضمان عام للدائنين، حدد المشرع إجراءات يجب اتباعها لزيادة رأس المال، كما رتب جزاءات تقع على مخالفة هذه الإجراءات والمتمثلة في جزاءات مدنية وجزاءات جزائية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءات زيادة رأسمال شركة المساهمة في(**المطلب الأول**)، وكذلك إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفتها في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :إجراءات الزيادة في رأسمال شركة المساهمة:

تتم عملية لرأسمال شركة المساهمة وفقا لإجراءات وقواعد حددها المشرع بنصوص قانونية آمرة يستلزم اتباعها ولا سبيل لمخالفتها، من شأنها أن تعمل على ضمان حقوق المساهمين في الشركة، ومنه فإن عملية الزيادة في رأسمال شركة المساهمة تتم على أساس اتخاذ إجراءات مع العلم أن هذه الإجراءات تختلف باختلاف الطريقة المتبعة سواء كانت هذه الطريقة تعتمد على مصادر التمويل الخارجية أو مصادر التمويل الداخلية.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية(**الفرع الأول**)، وكذلك إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية:

هذا الأسلوب يتضمن إحدى طرق الزيادة والتي هي إصدار أسهم جديدة للاكتتاب حيث أن هذه الطريقة تعتبر تأسيس جزئي للشركة.[1]

بالرجوع إلى نص المادة**"691 من ق.ت.ج"**[2]،فإنه يتم تقديم تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات يتضمن اقتراح زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية لتصادق عليه وفي نفس الوقت بعدما تصادق تتطلب عملية انعقاد الجمعية العامة غير العادية إجراءات تطبق عليها نفس القواعد المتعلقة بتخفيض رأسمال شركة المساهمة، وقرار زيادة رأس المال لشركة المساهمة يتخذ صورتين: إما الاكتتاب العام وإما الاكتتاب الخاص.

أولا: الاكتتاب العام:

يقصد به دعوة الجمهور عامة للاكتتاب في الأوراق المالية لشركة المساهمة قيد التأسيس أو عند زيادة رأسمالها الشركة قائمة وفقا للشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة، ويعتبر الاكتتاب العام إحدى الطرق المهمة لتمويل الشركات وتمكينها من تحقيق الغايات المقصودة من تأسيسها بالإضافة إلى إسهامها في توسيع قاعدة المستثمرين في سوق الأوراق المالية.[3]

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 376.

[2] انظر المادة "691 من ق.ت.ج ".

[3] ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون،كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 06.

لا تتم عملية الاكتتاب العام إلا بعد إتمام كافة الإجراءات التمهيدية التي يشترطها القانون، حيث لم يغب عن ذهن المشرع الجزائري أن يحيط إنشاء الشركات التي تعرض أسهمها للاكتتاب العام ببعض الضمانات التي تكفل الحماية لحقوق المستثمرين.[1]

حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي **إعداد مذكرة إعلامية، التأشير عليها، طبع بيان إعلامي ونشره، شروط الاكتتاب ونتيجته.**

أ) إعداد المذكرة الاعلامية :

لا بد أن تتضمن هذه المذكرة معلومات ضرورية وكذا بيانات أساسية التي تجعل المستثمر متمكنا من اتخاذ قراره في شراء الأسهم وهذه البيانات هي بيانات إلزامية أي نص عليها القانون في المرسوم التنفيذي رقم **95-438** والتي تتمثل في:

- تسمية الشركة ورمزها.
- شكل الشركة ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها.
- شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت والأحكام المتعلقة بمنح حق التصويت إن اقتضى الأمر.
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تقيد التنازل الحر عن الأسهم.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إلى أسهم ثم إصدارها وآجال ممارسة الاختيار الذي يمنح للحاملين.
- المبلغ غير المستهلك لمستندات الاستحقاق الأخرى والضمانات الملازمة لها.
- مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض.[2]

ب)التأشير على المذكرة:

القانون يشترط أيضا على الشركة المصدرة أن تودع المذكرة الإعلامية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإصدار مشروع يتضمن جميع البيانات وذلك قصد إثبات مصداقية هذه البيانات باعتبار أن هذه اللجنة غايتها هي حماية المستثمرين.

متى رأت اللجنة أنها متأكدة من تطابق الإعلام المقدم في المذكرة للنصوص القانونية وكذا التنظيمية السارية فإنها بالضرورة تمنح تأشيرتها للمذكرة الإعلامية.[3]

جـ) وضع بيان اعلامي : ألزم القانون إلى جانب وضع المذكرة الإعلامية إصدار بيان إعلامي يحتوي على البيانات التالية التي أدرجت في نص المادة"**9** من المرسوم التنفيذي **95-438** " و التي تتمثل في:

---

[1] فاتح آيت مولود، المرجع السابق، ص 27 .

[2] المادة "10 من المرسوم التنفيذي رقم **438/95**"،المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات.

[3] المادة " 11 فقرة 03 المرسوم التشريعي رقم 93-10 " المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيد المنقولة، المعدل و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 2003/12/19.

- تسمية الشركة متبوعة برمزها عند الاقتضاء.
- شكل الشركة.
- عنوان مقر الشركة
- عنوان مقر الشركة.
- رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.
- مبلغ زيادة رأس المال.
- تواريخ افتتاح الاكتتاب و قفله.
- وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق.
- القيمة الاسمية للأسهم التي تكتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار عند الاقتضاء.
- المبلغ المطلوب فورا على كل سهم مكتتب.
- اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات.
- وصف مختصر وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة رأس مال وكيفياته عند الاقتضاء مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.
- وينشر هذا الإعلان قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

أما إذا التجأت الشركة علنا إلى الادخار، يدرج الإعلان زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب.[1]

د/ نشر واشهار المذكرة و البيان: تقوم الشركة المصدرة للأسهم الجديدة بنشر و وضع المذكرة لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف وفي نفس الوقت تسليم البيان لكل مكتتب وإرساله لكل شخص يلتمس منه الاكتتاب.[2]

بعد قيام الشركة بنشر المذكرة تقوم أيضا بنشر الإعلان في جريدة واحدة تكون موزعة عبر وسائل التراب الوطني وذلك بغية إعلان الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشرهما الاثنين **المذكرة والبيان** في النشرة القانونية للولاية المتواجد فيها مقر الشركة المصدرة ثم بعد ذلك تدرج المذكرة وضمن البيان في الجريدة الرسمية المتعلقة بالإعلانات القانونية وذلك في أجل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب.[3]

---

[1] المادة "**9**من المرسوم التنفيذي **438/95**".

[2] المادتين"**11** و **12** من النظام **96-02**"، المؤرخ في 1996/06/22، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدار و مراقبة عمليات البورصة، جريدة رسمية عدد 36، 1 جوان 1997.

[3] المادة " 9 فقرة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم**95-438**".

ه/شروط الاكتتاب و نتيجته: الاكتتاب هو العمل القانوني الذي يبدي فيه الشخص رغبته بأن يصبح شريكا في شركة المساهمة، متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساوي لقيمة اسمية للسهم أو عدة أسهم فيها.[1]

حيث اشترط المشرع الجزائري لإثبات عملية الاكتتاب بطاقة اكتتاب تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم .[2]

*حيث تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية :

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر ذلك.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب فيه.
- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.
- نسبة رأس المال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- اسم الشركة وتسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
- لقب المكتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي االإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب للمكتتب.
- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[3]

- كما يشترط الاكتتاب في رأس المال بكامله لأنه لا يصبح الاكتتاب على أقسام متعاقبة من الأسهم.

*كما يشترط أن تودع كافة الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[4]

- أما بالنسبة لنتيجة الاكتتاب مساويا لعدد الأسهم المطروحة فيعطي كل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب فيها وعندئذ يستثمر المؤسسون في إنشاء الشركة.
- أما الحالة الثانية عندما يجوز مجموع الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة عند إذن يجب تخفيض الاكتتاب وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين

---

[1] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج2، الطبعة 1، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982، ص 190.

[2] **المادة" 740** منق.ت.ج" .

[3] المادة" 13 من المرسوم التنفيذي **438/95".**

[4] المادة"**05** من المرسوم التنفيذي **438/95 ".**

بالكيفية التي يحددها نظام الشركة بشرط ألا يترتب على ذلك اقتضاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها.[1]

ثانيا:الاكتتاب الخاص:

يتم الاكتتاب الخاص وفق إجراءات بسيطة تتم دون اللجوء إلى الجمهور فهو يقتصر على فئة معينة من الأشخاص أو مجموعة من المؤسسات.

فيمتاز هذا النوع من الاكتتاب بسهولة إجراءاته حيث أعفاه المشرع من بعض الإجراءات المطبقة على الاكتتاب العام وهذا استنادا للمواد"**605-609** من ق.ت.ج" كونه لا يشكل خطرا على صغار المدخرين لذا نجد العديد من الشركات تلجأ اليه من بينها شركة المساهمة التي تؤسس بين أفراد يكتتبون معها في جميع أسهمها.[2]

الفرع الثاني: اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية:

سبق وأن ذكرنا إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية تتضمن طريق من طرق الزيادة في المقابل إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية تتضمن الطرق الأخرى المتبقية، والتي هي تحويل مستندات الدين إلى أسهم وطريق الدمج الاحتياطي في رأس المال.

ومنه فإن عملية الزيادة في هذه الحالة تتم على مستوى إدارة الشركة دون تدخل أطراف خارجية.

ففي حالة إجراء زيادة عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم في الشركة هنا تصدر أسهم مجانية وتوزعها على حاملي السندات وتحويل مركزهم من حاملي سندات الدين إلى المساهمين، وكل حسب دينه حيث يتتبع عن هذا التحويل ضرورة تنازل المساهمين عن الحق التفضيلي الممنوح لهم في الاكتتاب لصالح أصحاب سندات الاستحقاق.[3]

أما في حالة دمج الاحتياطي في رأس المال تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية وتوزع للمساهمين مع احترام مبدأ المساواة.[4]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن زيادة رأس مال شركة المساهمة:

في حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة وارتكاب الأخطاء أو الغش الذي من شأنه أن يضر بمصلحة الشركة أو الغير، والذي ينجم عنه مسؤولية كبيرة تتمثل في المسؤولية المدنية والجزائية، وهذه المسؤولية مرتبطة بنوع الخطأ المرتكب ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى المسؤولية المدنية(**الفرع الأول**)، والمسؤولية الجزائية(**الفرع الثاني**)، وكذلك حماية رأس المال في شركة المساهمة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول :المسؤولية المدنية:

المسؤولية المدنية هي التزام يقع على عاتق الشخص حيث تنشأ عن أي فعل أو واقعة تحدث ضررا للغير ويلتزم المسؤول بتعويض المضرور مما أصابه من ضرر ويكون

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 175

[2] عبير رحيم، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 03 .

[3] فيروز لوصيف،المرجع السابق، ص 28.

[4] عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الحق مدنيا خالصا له، وفي هذا السياق نصت المادة " 715 مكرر 23 من ق.ت.ج"، على أنه:" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ". وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية مستوفية في ذلك توافر ثلاث أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أولا: الخطأ:

بصفة عامة الخطأ يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني أو التزام سابق يسبب ضررا للغير.[1]

وهو نوعان **خطأ عقدي وخطأ تقصيري** ويتمثل الخطأ العقدي في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعا واختيارا ويتحقق الخطأ بهذا المعنى أيا كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام سواء أرجع ذلك إلى غش المدين وسوء نيته أو إلى إهماله أو إلى فعلي هنا مجرد من الإهمال أو حتى إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة.

بينما يتمثل الخطأ التقصيري الذي يقوم على الإخلال بالتزام قانوني ويتمثل في عدم الإقرار بشركة المساهمة أو المساهمين فيها ودائنين وهذا يكون خلال بذل يهيمن العناية الكافية والمطلوبة والمتمثلة في اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتجنب الإضرار بالغير.[2]

بموجب المادة " **715 مكرر 23** من القانون التجاري" نجد أن المشرع حصر الخطأ في مجموعة من الحالات كما يلي:

- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة.
- خرق القانون الأساسي للشركة.
- الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.[3]

ثانيا: الضرر:

يعد الضرر ركنا هاما من أركان المسؤولية التقصيرية ويعرف على أنه يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة[4]، وينقسم الضرر بدوره إلى نوعين ضرر مادي وضرر معنوي وهو ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تصويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية ويشترط في الضرر أن يكون محققا أما الضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في عاطفته أو شرفه أو كرامته أي

---

[1] ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 194 .

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج.1، التصرف القانوني العقد و الارادة المنفردة،د.م.ج، ط4، الجزائر، 2005، ص 266-267.

[3] المادة "815 مكرر 23 منق.ت.ج".

[4] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1،عمان،2003، ص 283.

أن مساس بالناحية النفسية دون أن يسبب له خسارة مالية[1]، حيث نصت المادة" 124 من ق.م.ج" على أنه :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2]، وبالتالي نجد أنه لا بد من توافر هذا الركن لقيام المسؤولية على المؤسسين والمساهمين في الشركة.

مما سبق كله نستنتج أنه حتى تترتب مسؤولية على مسيري شركة المساهمة خلال زيادة رأسمالها لابد أن ترتكب أخطاء من طرفهم يترتب عنها أضرار للشركة أو المساهمين أو الغير، حيث ذلك الضرر يمكن أن يكون مادي أو معنوي.

ثالثا : العلاقة السببية:

هي قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وفي حالة إذا تأكد قاضي الموضوع بأن هناك مخالفة للقواعد والإجراءات القانونية التي أضرت بالشركة أو المساهم أو غير الدائن وكانت نتيجة خطأ من المؤسس فإنه تقرر مسؤوليتهم.[3]

السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية فلا تقوم المسؤولية[4]. حيث يمكن أن نقول بأن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية المترتبة على مسيري شركة المساهمة يقصد بها على أنه توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب المضرور.

رابعا: الدعوى التي ترفع على مسيري الشركة:

للشركة أن ترفع دعوى على المسؤولين سواء كان المدير أو أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصا معنويا[5]، فهناك دعاوي ترفعها الشركة باسمها كي تدافع بها عن مصلحة جميع المساهمين، وتسمى بدعوى الشركة ودعوى يباشرها المساهم بنفسه لإصلاح ضرر لحق به شخصيا وتدعى بالدعوى الفردية.

دعوى الشركة: كون الضرر يصيب الشركة بذاتها بصفتها شخص معنوي، حيث يسأل جميع المساهمين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين في الشركة سواء بارتكابهم أخطاء أثناء التسيير أو مخالفتهم للأحكام التشريعية الذي ينتج عنها بالضرورة إحداث خسارة كبيرة للشركة وتعد الجمعية العامة صاحبة الحق في الشركة حيث يقوم الممثلين الشرعيين للشركة برفع دعوى على المساهمين.[6]

حيث تعتبر الجمعية العامة هي الجهة المخولة بتعيين الممثل القانوني لها أمام القضاء كما أن المسير ليس له الحق في الاحتجاج بموافقة الجمعية العامة على تقارير مجلس الإدارة

---

[1] محفوظ لعشب،المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، د.م.ج، ط 4، الجزائر، 2007، ص 228-229.

[2] المادة "124، من الأمر 58/75"، المؤرخ في 6-9-1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، بتاريخ 30-9-1975 المعدل و المتمم .

[3] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج2، الموافقة القانونية، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص 170-171.

[4] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، ط 4، دار الجامعة للطباعة و النشر، بيروت، 2000، ص 99.

[5] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 265.

[6] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 275.

لإعفائه من المسؤولية وهو ما جاء في نص المادة" 715 من ق.ت.ج":" ...**لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم".**[1]

وتسقط دعوى الشركة بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به كان قد أخفي.[2]

الدعوى الفردية: إذا أثبت المساهم أن الضرر قد لحق به شخصيا فيكون له حق الدفاع عن حقه الخاص إذ يباشر دعوى المسؤولية بصفة فردية ضد المسؤولين من أعضاء الإدارة[3]،الذين يرتكبون أخطاء في حق المساهم تضر بمصلحته وبذلك يكون أساس دعوى المسؤولية التقصيرية، ومن بين الأخطاء التي تضر بمصلحة المساهم أي عدم إعلامه بالاكتتاب الذي قد يستفيد منه من قبل الغير طبقا لنص المادة"**694 من ق.ت.ج"**، و نفس الشيء في حالة لم يدفع للمساهمة الأرباح التي يستحقها وهذا طبقا لنفس المادة" **715 مكرر 42"**، وإذا لم يسمح للمساهم أن يطلع على الوثائق الخاصة بالشركة، إذا ما أراد إبداء رأيه في تسيير الشركة وهذا طبقا لنص المادة " **670** من ق.ت.ج".[4]

كذلك تسقط الدعوة الفردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور 10 سنوات.[5]

من خلال ما سبق نستخلص أن الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم هو حماية المصلحة الشخصية له دون مصلحة الشركة باعتبارها شخصا معنويا، كما تختلف الدعوى الفردية عن دعوى الشركة في كونها ترفع باسم ولحساب المساهم أو المساهمين مجتمعين على خلاف دعوى الشركة التي ترفع لصاحبها.

اولا: المخالفات بالارتكاب:

1. إصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي أو تسهيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي وقت أو قبل الانتهاء بصفة منتظمة من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.[6]
2. أن يقام بالمنح العمدي أو الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة التي وجدت في التقارير المقدمة للجمعية العامة من أجل إلغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين.[7]
3. التعامل العمدي أو الاشتراك في المعاملات بأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية، أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو بأسهم معينة لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم.[8]

---

[1]المادة" 715 مكرر 02/25،ق.ت.ج" .
[2]انظر المادة" 715 مكرر 26، ق.ت.ج" .
[3]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 277-278.
[4]راجع نص المادة" 670 من ق.ت.ج ".
[5]انظر المادة" 715 مكرر 26، من ق.ت.ج" .
[6]المادة" 822 ق.ت.ج" .
[7]المادة "825 ق.ت.ج ".
[8]المادتين" 808،809"

4. القبول أو الاحتفاظ عمدا بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة وهذا بالرغم من عدم الملائمة أو وجود مانع قانوني.[1]

ثانيا: المخالفات بالامتناع:

المخالفات بالامتناع التي يرتكبها المسيرين أثناء زيادة رأسمال شركة المساهمة نصت عليها المادة" **823 من ق.ت.ج"**، وهي كالتالي:[2]

1. عدم القيام بإفراد المساهمين حسب نسبة الأسهم التي يملكونها التمتع بحق الأفضلية في الاكتتابات بالأسهم النقدية.
2. عدم ترك أجل 30 يوما على الأقل ابتداء من تاريخ الاكتتاب للمساهمين ليمارسوا حقهم في الاكتتاب.

ثالثا: الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة:

ينتج عن مخالفة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة مجموعة من الجزاءات الجزائية التي تترتب على رئيس الشركة ومسيريها حيث تعتبر هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون وسنقوم بتوضيحها فيما يلي:

- في حالة ارتكاب رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها لعملية الإصدار غير القانوني للأسهم أثناء القيام بعملية زيادة رأس المال والتي تكون قبل تعديل القانون الأساسي أو قبل انتهاء إجراءات تكوينها أو زيادة رأسمالها أو في حالة ما إذا وقع التعديل عن طريق التدليس، إذ يعاقب على هذه الأفعال بغرامة من **20,000** إلى **200,000** دج.[3]
- في حالة امتناع رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون عن القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية وكذا عدم منحهم أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب بممارسة هذا الحق، إضافة إلى الحد من توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كافي من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للتقصي وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة ما يملكونه من حقوق وفي حالة إلغاء الجمعية العامة لهذه الأفضلية في الاكتتاب لا تطبق أحكام هذه المادة وتكون العقوبة المقررة لهذا الإجراء بغرامة من **20,000** إلى **400,000** دج.[4]
- حيث يتم التشديد في العقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **20,000 إلى 2,500,000 دج**، في حالة ما إذا تم ارتكاب هذه الأخيرة بقصد حرمان المساهمين من حصة واحدة من حقهم في رأس مال الشركة.[5]
- في حالة موافقة رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها..... بين الحسابات أو منحهم عمدا للبيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية

[1] المادة "810 من ق.ت.ج" .
[2] المادة "823 من ق.ت.ج" .
[3] المادة "822 من ق.ت.ج ".
[4] المادة "823 من ق.ت.ج ".
[5] المادة" 824 من ق.ت.ج ".

العامة غير العادية المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، حيث يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من **20,000 إلى 500,000 دينار جزائري.**[1]

- تكون العقوبة مقررة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من **20,000 إلى 200,000 دينار جزائري**، في حال التعامل عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو إذا كان التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعود بالأسهم[2]، أو الاشتراك في المعاملات أو وضع قيم للأسهم وذلك من طرف المؤسسون للشركة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها.[3]
- عند قيام شخص بالقبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقرير الحصص المقدمة بالرغم من عدم الملائمة أو الموانع القانونية يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من **20,000 إلى 200,000 دج.**[4]

الفرع الثالث: حماية رأس المال في شركة المساهمة:

نظرا للأهمية البالغة والدور الفعال الذي يمثله رأس المال في شركة المساهمة إذ يعتبر عنصر أساسي ووسيلة تمويلية للشركة فهو ضمان للدائنين، والمشرع الجزائري كباقي التشريعات حرص على توفير حماية لرأسمال الشركة المساهمة، حيث حصر مختلف التلاعبات والاحتيالات التي يلجأ إليه بعض المسيرين لشركة المساهمة وإخضاعه لحماية صارمة وذلك بتجريم جملة من السلوكات التي تشكل خطرا ومن بينها جريمة التعسف في أموال الشركة وكذا توزيع الأرباح الصورية وترتيب جزاءات ردعية مقررة قانونا لمرتكبي هذه الجرائم.

أولا:جريمة توزيع الأرباح الصورية:

تنص المادة " **720 ق.ت.ج" على**:" تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات.[5]

وباستقراء نص المادة نستنتج أن كل توزيع للأموال مخالف للضوابط القانونية أي توزيع الأموال قبل طرح المصاريف العامة وتكاليف شركة يعتبر توزيعا صوريا.

1 عناصر جريمة توزيع الأرباح الصورية

لا يعتبر فعل لتوزيع الأرباح الصورية جريمة إلا بتوافر أركان الجريمة والمتمثلة في الأركان العامة وركن خاص.

أ- الأركان العامة:

---

[1] المادة" 825 من ق.ت.ج ".
[2] المادة" 808 منق.ت.ج".
[3] المادة" 809 منق.ت.ج".
[4] المادة "810 منق.ت.ج".
[5] المادة" 720 منق.ت.ج".

الركن الشرعي: طبقا لنص المادة **01 من قانون العقوبات:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".**ومنه يعتبر الركن الشرعي أهم ركن لإضفاء صفة الفعل المجرم على الفعل ويتوفر هذا الركن في جريمة توزيع الأرباح الصورية وهذا من خلال المادة"**811 الفقرة01 ق.ت.ج".**إذ يقوم مسؤولين في إدارة الشركة المساهمة بتوزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون أن يقدموا الجرد حيث يقومون بتقديم قائمة جرد مزورة أو مغشوشة.[1]

* كما جرم المشرع توزيع أرباح صورية لما لذلك من أخطار على الائتمان العام ومصلحة المساهمين والغير الذي تعامل مع الشركة وهو يتوقع أنها شركة رابحة ومركزها المالي قوي.[2]

الركن المادي : الركن المادي في جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل في توزيع أموال تتمثل في أرباح غير محققة أي مخالفة للقانون، بمعنى إذا صدر قرار من الجمعية العامة بوضع الأرباح تحت تصرف المساهمين فإنه يصبح غير جائز استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم [3]. باستثناء ما تم توزيع الأرباح دون صدور قرار من الجمعية العامة[4]، أو في حالة اشتراط فائدة ثابتة أو إضافة لصالح شركاء.[5]

نستنتج مما سبق أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم المسيرون بتوزيع أرباح صورية على المساهمين دون أن يقابلها أرباح حقيقية قابلة للتوزيع.

الركن المعنوي: وهو اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، إذ نجد الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية يتحقق عنصر العلم وإرادة الفاعل بها[6]، أي القصد الجنائي بمعنى أن يكون لدى المسير أو مسؤول الشركة بتوزيع الأرباح الصورية عن وعي وإرادة لأغراض شخصية.

ب. صفة الفاعل:

ترتكب جريمة توزيع الأرباح الصورية من طرف أشخاص ذوي صفة معينة وهذا حسب المهنة التي يمارسها في شركة المساهمة، وهذا ما نصت عليه المادة "811 من ق.ت.ج". رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون وهذه المسؤولية تكون تضامنية فيما بينهم".[7]

2 - صور توزيع الأرباح الصورية:

لتوزيع الأرباح الصورية عدة صور يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1]انظر المادة"01/811 من ق.ت.ج".

[2]جمال محمود الحمود، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 119 .

[3]عبد الحميد الشوابي، موسوعة الشركات التجارية /منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 602 .

[4]المادة "724 ق.ت.ج".

[5]المادة "725 ق.ت.ج".

[6]علي عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995، ص 249.

[7]انظر المادة"811 ق.ت.ج."

- إذا كان الربح الموزع أكثر من الربح الحقيقي وهذا يدل على وجود ربح حقيقي للشركة بالقدر الكافي، فيلجأ بذلك مديري الشركة إلى إضافة ربح صوري بغرض تضخيم الأرباح التي سوف يتم توزيعها.[1]
- إذا كان الربح الموزع له وجود له من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية خاطئة كأن يقدم مثلا جرد مغشوش.[2]
- توزيع أرباح رغم انخفاض قيمة رأس المال الخسارة فيه وتعد هذه الصورة مساسا بمبدأ ثبات رأس مال الشركة، ففي حالة وقوع خسارة تسبب نقص في رأس المال فقد منح المشرع مهلة سنة واحدة لإعادته إلى ما كان عليه أو إلى الحد القانوني على الأقل وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر.[3]
- اقتطاع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني والنظامي، فهذا يعتبر ربح صوري بالاقتطاع الذي يقع على الاحتياطي القانوني والنظامي إذ يسري عليها حكم رأس المال وبالتالي لا يجوز المساس بهما.[4]

ثانيا : جريمة التعسف في استعمال اموال شركة المساهمة :

يقصد بها استعمال الشركة بسوء نية ويوظفها في غايات مخالفة لمصلحة الشركة المساهمة قد تكون الأغراض شخصية أو لصالح مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

1. أركان جريمة التعسف في أموال شركة المساهمة:

تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على أركان عامة كباقي الجرائم ركن شرعي ركن مادي، ركن معنوي وكذلك ركن خاص.

أ.الركن الشرعي:

تنص المادة" 811 فقرة 3 من ق.ت.ج":"على أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من **20,000 إلى 200,000** دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[5]

باستقراء نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حدد لهذه الجريمة نص شرعي وبذلك فإن كل من يقوم باستعمال أموال الشركة بتعسف لمصلحته الشخصية فإنه يطبق عليه عقوبتها وهي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة **20,000 إلى 200,000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب. الركن المادي:

---

[1] بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص46.

[2] المادة "01/811 ق.ت.ج."

[3] المادة "594 منق.ت.ج ."

[4] بودهان صالح، مرجع سابق، ص 46.

[5] انظر المادة" 811 الفقرة 03" من ق.ت.ج .

إن الركن المادي لجريمة الاستعمال المتعسف لأموال شركة المساهمة يتكون من عنصرين أساسيين يمثلان الفعل المحظور وهما:

استخدام مال الشركة ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، إذ يعتبر فعل الاستفادة لرأسمال شركة المساهمة من قبل مديري الشركة من قروض واستعمال أعمال الشركة بدون حق إذ يعتبر فعل الاستفادة استعمالا[1]. وتناول المشرع الجزائري مصطلح الاستعمال في نصوص المواد" **800 فقرة 4،" " 811 فقرة 3" ، "840 فقرة 1"** ، من ق.ت.ج ، وأصل استعمال أموال الشركة في هذه الحالة إيجابي بمعنى أنه نقض بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة أو في الوقت الذي كانت الشركة تعاني فيه عجزا ماليا، كذلك في حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار أو في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.[2]

جـ .الركن المعنوي:

معناه اتجاه نية الجاني إلى الإضرار بمصلحة شركة المساهمة بارتكابه للجريمة المتمثلة في تعسف استعمال المال مع علمه بارتكابها أي عن سوء نية، كما ذكرنا سابقا في جريمة توزيع الأرباح الصورية، وبالرجوع إلى نص المادة "811 فقرة 3من ق.ت.ج" نجد أن عنصر القصد الجنائي يجوز لدى مرتكبي هذه الجريمة وهذا يظهر أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تحتوي على مظهرين في العنصر المعنوي، القصد والمتمثل في سوء نية المسيرين، والقصد الخاص هو الهدف المتمثل في الإضرار بمصلحة الشركة لتحقيق المصلحة الشخصية كما هو مذكور في نص المادة"**811 من ق.ت.ج"**[3]

د. صفة الفاعل:

المشرع الجزائري حدد صفة معينة في فاعل جريمة التعسف في أموال الشركة ويظهر ذلك من خلال نص المادة "811 في الفقرة 3 من القانون التجاري"، وهم المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام، أو قائم بالإدارة بمعنى إذا لم يكن الفاعل أحد الأشخاص المحددين في نص المادة فإنه لا يكون بصدد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإنما نكون بصدد جنح أخرى كالسرقة مثلا أو النص والاحتيال.[4]

3 -صور جريمة التعسف في استعمال أموال شركة:

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لها صور كثيرة منها:

تحويل زبائن شركة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن كل من يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الذي يحول الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشئت بهدف الاستمرار في نشاط الشركة الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها وهذا في حكمها الصادر بتاريخ **1993/06/01 .**[5]

---

[1]بودهان صالح، المرجع السابق، ص 48 .
[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط19، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021، ص 250 .
[3]المادة" 811 منق.ت.ج".
[4]انظر المادة"03/811، ق.ت.ج".
[5]بودهان صالح، المرجع السابق، ص 50 .

ثالثا: الجزاءات المقدرة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة

العقوبات الجزائية:

العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي توزيع الأرباح الصورية وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يأخذ نوعان:

- **الأول** : يمس الحرية وهذا ما يسمى بعقوبة السجن.
- **الثاني**: يمس المحكوم عليه في ماله وهذا ما يسمى بالعقوبة الغرامية.
- وتتمثل عقوبة الجريمتين بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من **20,000 دج إلى 200,000 دينار جزائري** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من رئيس الشركة المساهمة والقائمون بالإدارة ومديرها العامون.[1]
- وتنص المادة " **131 في فقرتها الثانية" من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003** والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو العديد منها، ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.[2]

2-العقوبات المدنية :

توجد كذلك إلى جانب العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة المساهمة وكذلك جريمة توزيع الأرباح الصورية عقوبات مدنية وموضوعها الدعوة المدنية وهو المطالبة بالتعويض من الضرر الناجم عن الجريمة، فالتعويض هو جزاء المسؤولية.[3]

إذ يمكن للضحية أي للشخص المعني المطالبة بالتعويض عن كل فئات الضرر.[4]

وبالعودة إلى جريمتي التعسف باستعمال أموال الشركة وتوزيع الأرباح الصورية يكون التعويض بشكل مادي أو معنوي، إذ يلتزم المسيرين المرتكبين للجريمة من رئيس الشركة أو مديرها، كما هم محددين في نص المادة **"811 ق.ت.ج":**بتعويض الشخص المعنوي عن الأضرار التي لحقت بها فيكون التعويض إما برد الحال إلى الشركة أو رد الشيء المسلوب منها.

---

[1] المادة " **03/811 ق.ت.ج".**

[2] انظر المادة " 02/131 من الأمر 11/03" المؤرخ في اوت 2003، ج.ر، عدد 52 بتاريخ 2003/08/17، المعدل و المتمم بموجب الأمر 04/10 المؤرخ ب 2010/08/16، ج.ر، عدد 50 بتاريخ، 2010/09/01 و المتعلق بالنقد و القرض.

[3] عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1090.

[4] **المادة "03 الفقرة 04 من الأمر 02/15"**،المؤرخ في 2015/06/23 معدل و متمم، ج.ر، عدد 28 بتاريخ 2015/06/23، يعدل و يتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/5/8، متعلق بقانون الاجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستي لهذا الفصل نستنتج أن شركة المساهمة تقوم على علاقات بين المساهمين يحكمها شعار حسن النية والاحترام المتبادل لحقوقهم على الامتثال للمصالح العليا للشركة، حيث يمتاز رأسمال شركة المساهمة بالثبات، وعليه فإنه أي تعديل يقع عليه يمكن أن يمس بضمان العام أو بالتعامل مع الشركة، لذلك فكل خرق بهذه الواجبات يمكن العقاب عليه.

ومن أجل حماية رأس مال شركة المساهمة المشرع وضع ضوابط قانونية لتعديل رأس مال من الطرق الخاصة بالزيادة، حيث تتجسد هذه الطرق في الزيادة بإصدار أسهم جديدة، وأيضا إدماج الاحتياطي في رأس المال، كما حدد إجراءات يجب على شركة المساهمة أن تتبعها عند القيام بزيادة في رأس المال فهناك إجراءات بأسلوب التمويل الخارجي والداخلي.

ومنه فالمشرع الجزائري أولى عناية كبيرة شملت المسؤولية المترتبة عن زيادة رأس مال شركة المساهمة، كما عمد إلى توفير حماية لرأس مال شركة المساهمة من خلال حصره لمختلف التلاعبات التي يلجأ إليها بعض المسيرين، وكذا الجرائم التي يرتكبونها وحدد لها عقوبات صارمة نظرا لاهتمامه المبالغ بشركة المساهمة.

خاتمة

خاتمة :

مما سبق دراسته لموضوع النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، وانطلاقا من هذا المبدأ ثبات رأس المال فإنه لا يمكن لشركة المساهمة أن تلجأ إلى هذا التعديل إلا وإذا كانت هناك أسباب ودواعي تدفعها للقيام بذلك، وإجراءات يجب اتباعها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لرأس مال شركة مساهمة، باعتباره أهم وسيلة لتحريك الاقتصاد الوطني، من حيث بنية النظام القانوني لهذه العمليات، فإن المشرع الجزائري أقر أن تعديل رأس مال شركة المساهمة من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.

تلجأ شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها لغرض حصولها على أموال إضافية حيث يمكن أن تكون هناك أسباب قانونية تتمثل في الضبط الاقتصادي والخوصصة، أما الأسباب الاقتصادية فهي الأكثر انتشارا تتمثل في حاجة الشركة إلى رؤوس الأموال خاصة وأن شركة المساهمة وجدت كأصل عام للقيام بالمشاريع الضخمة والتي تتطلب رؤوس أموال كبيرة.

إلى جانب ذلك فإن تجنب التمويل التقليدي يعد أهم أسباب هذه العملية، خاصة أنه يثقل كاهلها بالقروض، كما يتطلب ضمانات وفترة زمنية طويلة بسبب الإجراءات وتماطل البنوك والمؤسسات المالية، كما قد لا تكون هذه القروض متاحة في بعض الأحيان.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها لكي يصح قرار الزيادة لرأسمال شركة المساهمة المتمثلة في صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وأيضا وجوب تسديد رأس المال بكامله، وأيضا ما تطرقنا إليه في الشروط الخاصة لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري منح لشركة المساهمة عدة طرق لزيادة رأس مالها، وذلك في إطار تكييف لقدراتها المالية واختيار الطريقة المناسبة في ذلك، فلشركة المساهمة أن تلجأ إلى زيادة رأس مالها إما عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من طرف الجمهور والمساهمين القدامى، وإما عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم أو إدماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال.

هذا، ويجب القيام بإجراءات ضرورية قبل اتخاذ قرار الزيادة لا بد من القيام بها، فالإجراءات الخاصة بالزيادة إذا تمت بالأسلوب الخارجي الذي يتضمن طريقة الزيادة بإصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب، وهي إجراءات تأخذ مدة طويلة لدعوة الجمهور للاكتتاب، وإما بالاعتماد على المصادر الداخلية باعتبارها تحويل مستندات الدين إلى أسهم وطريقة دمج الاحتياطي في رأس المال.

ولحماية حقوق المساهمين والغير عن الأضرار التي قد تنشأ من هذا التعديل فرض المشرع جزاءات مدنية وجزائية في حالة مخالفة مسيرين شركة المساهمة لأحكام هذا التعديل عند قيامهم به، فالمسؤولية المدنية تترتب على المسيرين في حالة ارتكابهم أخطاء

خاتمة :

سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أما المسؤولية الجزائية فتترتب عن ارتكاب مسيرين الشركة في حالة ارتكابهم لمخالفات أثناء الزيادة.

مما تقدم في الأخير نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا:النتائج

1. يتميز رأس مال شركة المساهمة "بمبدأ الثبات"، إلا أنه يمكن الخروج عن هذا الأصل نظرا للأسباب وظروف معينة تلزم من خلالها الشركة إلى تعديل رأسمالها بالزيادة.
2. تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بإصدار قرار التعديل إلا أنه يمكنها أن تفوض هذا الاختصاص للمجلس المديرين ومجلس الإدارة حسب الحالات.
3. رأسمال شركة المساهمة هو الضمان العام لدائنيها والمساهمين فيها والمتعاملين معها.
4. على شركة المساهمة أن تلجأ إلى زيادة رأسمالها بواسطة تقديم حصص جديدة من طرف المساهمين احترام حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، وذلك حماية للمساهمين القدامى وتحقيق المساواة بينهما.
5. المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية لرأسمال شركة المساهمة وذلك جراء التلاعبات التي تطرأ عليه، كما قرر عقوبات ردعية تصل إلى خمس سنوات حبس في حالة مخالفته من النصوص المتعلقة برأس المال.

ثانيا:الاقتراحات:

1. بتفحص المادة **"594 من ق.ت.ج"**نجد أن الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة الذي وضعه المشرع لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية وكذلك المشروعات الاقتصادية التي تمارسها الشركة، كما أنه لا يحقق وظيفة الضمان التي وجد لأجلها، لذلك لا بد من إعادة النظر فيه والرفع منه.
2. تحديد أسباب زيادة رأسمال شركة المساهمة بصفة واضحة وبموجب نصوص قانونية أو تنظيمية حتى لا تمنح لمسيريها فرصة التلاعب في أموال الشركة لأن منح حرية مطلقة يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ أسباب غير جدية لعملية الزيادة في رأس المال يترتب عنه المساس بأموال الشركة بصفة عامة، والحماية القانونية المقدمة لها بصفة خاصة.
3. على اعتبار أن الجمعية العامة غير العادية صاحبة الاختصاص والقرار وجب توجيه طريقة واضحة ومعينة لكيفية استدعاء أعضائها.
4. اعتماد وتوضيح أحكام تفصيلية للمسؤولية المدنية التي تقع على مسيري شركة المساهمة بمناسبة زيادة رأسمالها، حتى يتمكن المتضررين من هذه العملية للحصول على التعويضات التي تمنح لهم، لا سيما الأحكام المتعلقة برفع دعوة المساهم في حالة امتناع الشركة عنها وتحديد مدة التقادم بالنسبة للأخطاء التي تشكل وصف جنحة أو مخالفة وتحديد المدة القصوى للتقادم.

خاتمة :

5. تعزيز العقوبات الأصلية المقررة لكل من جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وتوزيع الأرباح الصورية بعقوبات تكميلية.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: قائمة المصادر:

أ) النصوص القانونية :

1/ النصوص التشريعية:

1- الأمر 58/75، المؤرخ في1975/09/28، المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975.
2- الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/29، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 1993/04/27.
3- الأمر 08/96 المؤرخ في 1996/04/10، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 03 لسنة 1993.
4- الأمر 02/15 ، المؤرخ في 2015/06/23 معدل و متمم، الجريدة الرسمية، عدد 28 بتاريخ 2015/06/23، يعدل و يتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/5/8، متعلق بقانون الاجراءات الجزائية.
5- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2008/04/28، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ 2008/03/02.
6- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، عدد 52 بتاريخ 2003/08/17، المعدل والمتمم بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 2010/08/16 الجريدة الرسمية، عدد 50 بتاريخ 2010/09/01 والمتعلق بالنقد والقرض.

2-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2004/02/17، الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 2003/02/19.
2- المرسوم التنفيذي رقم **438/95، المؤرخ في 1995/12/23،** المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، جريدة رسمية عدد 80 بتاريخ 24 ديسمبر 1995**.**

3-القوانين الأجنبية:

1- قانون الشركات المصري.

ثانيا:قائمة المراجع:

1/الكتب :

أ) باللغة العربية:

1- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة العربي محمد بوزة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017
2- ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1978.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد – جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2021.
4- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
5- ادريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات البحر المتوسط، بيروت، 1982.
7- باسم محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، 1989.
8- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، الموافقة القانونية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
9- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10- جاسم فاروق ابراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
11- جمال محمود الحمود، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
12- زيد منير عبودي، الخصخصة في الادارة العامة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، منشورات دار عجلة، عمان، 2007 .
13- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
14- طالب حسن موسى، الوجيز في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بغداد، 1975.
15- عبد الأول عابدين محمد بسوني، مبدأ تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
16- عبد الحميد الشوابي، موسوعة الشركات التجارية /منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
17- عبد الرحيم معن،عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النشرو التوزيع، الأردن،2008.
18- عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
19- علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري بالقسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

20- عمارة عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
21- فتيحة يوسف المولود عمارة، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دون الطبعة، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
22- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
23- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
24- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
25- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء لأول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.
26- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركة التجارية، شركة الأشخاص والأموال، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994.
27- محفوظ العشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
28- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركة التجارية، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار حامة الجديدة للنشر، الإسكندارية،1998.
29- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
30- نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2002.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه :

1- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.
2- مصطفاوي أمينة، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2020.
3- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1 جويلية 2012 .

ب)**رسائل الماجستير:**

1- عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011 -2012.
2- ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

جـ) مذكرات الماستر :

1- أولاد النعيمي عيسى، مكشتي نصر الدين، الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية، 1443 هـ، 2022/2021 .
2- فيروز لوصيف، تمويل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017.
3- كتاب خيرة، دخان سميحة وداد، ثبات رأس المال في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.
4- ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016/2015.
5- عبير رحيم، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 .
6- بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

3/ المقالات العلمية:

1- محمد حسين اسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، مجلة الدراسات (القانون و الاصدار)، جامعة الأردن، مجلة 13، العدد 09، 1986.
2- رحيم عبد عطية، " علاوة الاصدار "(premium)،(دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، السنة الرابعة، العدد 1، 2021 .

4/المحاضرة:

1- محمدي سماح، محاضرات في شركات الأموال، القيت على طلبة سنة اولى ماستر قانون الأعمال (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021/2020.

ب) باللغةالأجنبية:

1- Ibrahim najjaret auteur, Nouveau dictionnaire juridique Français-Arabe, LIBARAIRIE LIBAN ,2006 .

2- Merle Philippe, “ Droit commerciales “, 5éme édition, Dalloz, 1996.

5/الأنترنت :

1- تغيير رأسمال شركة المساهمة، **مجلة القانون و الاعمال الدولية** ، جامعة الحسن الأول ، 2013 تم الاطلاع الساعة 15:45 بتاريخ **26 مارس 2024**، http://www.droit etentreprise.

الفهرس :

الفهرس :

Table des matières

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ .....
شكـــــــــــــــــر و عرفـــــــــــــــــان : .....
إ هـــــــــــــداء : .....
قائمة المختصـــــرات : .....
مقدمة : 2
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لزيادة رأس مال شركة المساهمة :.....7
مقدمة الفصل : 8
المبحث الأول : ماهية رأس مال شركة المساهمة : 9
المطلب الأول :مفهوم زيادة رأس مال شركة المساهمة.....10
الفرع الأول :تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة.....10
الفرع الثاني: أنواع رأسمال شركة المساهمة: 11
أولا : رأس المال الثابت: 11
ثانيا : رأس المال المتغير:.....12
ثالثا : رأس المال المكتتب به : 13
رابعا : رأس المال المصرح به : 14
الفرع الثالث : تكوين رأس مال شركة المساهمة :.....15
أولا :الحصص النقدية:.....15
ثانيا :الحصص العينية :.....13
الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة:.....16
أولا : الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تصرف عقدي : 17
ثانيا: الزيادة في رأسمال شركة المساهمة بالإرادة المنفردة.....17
المطلب الثاني : تمييز رأس المال عن المفاهيم المشابهة لها : 14
الفرع الأول: التمييز بين زيادة رأسمال شركة المساهمة وإصدار سندات القرض.....14
الفرع الثاني : التمييز بين زيادة رأس مال شركة المساهمة عن إدماجها : 20
المبحث الثاني : أسباب زيادة رأس مال شركة المساهمة :**.....17**

الفهرس :

المطلب الأول :الأسباب القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة.....17
الفرع الأول: الضبط الاقتصادي 17
الفرع الثاني : الخوصصة.....23
المطلب الثاني : الأسباب الاقتصادية لزيادة رأس مال شركة المساهمة 24
الفرع الأول : توسيع نشاط الشركة : 18
الفرع الثاني : زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة : 25
الفرع الثالث : اخفاق المؤسسات في تقدير رأس مال الشركة عند تأسيسها : 26
الفرع الرابع : الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة : 26
الفرع الخامس: مطالبة أعضاء الشركة للحصول على الاحتياطي 27
الفرع السادس : خسارة الشركة : 27
خلاصة الفصل الأول :**.....28**
الفصل الثاني : الآليات القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة : 22
مقدمة الفصل الثاني:.....30
المبحث الأول :شروط وطرق زيادة رأس مال شركة المساهمة **.....24**
المطلب الأول: شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة.....24
الفرع الأول: الشروط العامة لزيادة رأس مال شركة المساهمة.....32
أولا :صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية 24
ثانيا : سداد رأس المال بكامله : 25
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لزيادة رأس مال شركة المساهمة : 25
أولا: الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة:.....26
ثانيا : الزيادة عن طريق اضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة : 26
المطلب الثاني : طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة 36
الفرع الأول : زيادة رأس المال بأسهم جديدة: 27
أولا: إصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها علاوة الإصدار: 28
ثانيا: تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى: 28
الفرع الثاني : زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال 30

أولا: الاحتياطي القانوني:.....40
ثانيا : الاحتياط النظامي :.....40
ثالثا: الاحتياطي الاتفاقي:.....41
المبحث الثاني : اجراءات الزيادة في رأس المال و الجزاءات المترتبة عن مخالفتها :**....32**
المطلب الأول :إجراءات الزيادة في رأسمال شركة المساهمة:.....32
الفرع الأول : إجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر خارجية.....42
أولا : الاكتتاب العام : 43
ثانيا : الاكتتاب الخاص :.....47
الفرع الثاني : اجراءات الزيادة بالاعتماد على مصادر داخلية :.....48
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن زيادة رأس مال شركة المساهمة : 48
الفرع الأول :المسؤولية المدنية 48
أولا : الخطأ :.....37
ثانيا : الضرر :.....50
ثالثا : العلاقة السببية :.....38
رابعا: الدعوى التي ترفع على مسيري الشركة:.....51
اولا: المخالفات بالارتكاب :.....52
ثانيا :المخالفات بالامتناع.....53
ثالثا: الجزاءات المترتبة على المخالفات المرتكبة 53
الفرع الثالث : حماية رأس المال في شركة المساهمة : 55
أولا: جريمة توزيع الأرباح الصورية.....55
ثانيا : جريمة التعسف في استعمال اموال شركة المساهمة :.....43
ثالثا : الجزاءات المقدرة لجريمتي الأرباح الصورية والتعسف في استعمال أموال الشركة العقوبات الجزائية: 60
خلاصة الفصل الثاني : **.....46**
خاتمة : **.....47**
قائمة المصادر و المراجع :**.....51**
الفهرس : **.....75**

الفهرس :

الملخص: 80

الملخص:

يتميز رأس مال شركة المساهمة بالثبات إذ يعد الضمان الوحيد لدائنيها، لكن يمكن تعديله بالزيادة اذا اقتضت الحاجة الى ذلك، لكن هذه الزيادة لا تتم إلا إذا توفرت شروط و أسباب دفعت اليه وفقا لطرق وإجراءات محددة قانونا، وفي حالة مخالفة الأحكام القانونية للزيادة يترتب على ذلك مسؤولية مدنية و جزائية على مسيريها.

الكلمات المفتاحية :

شركة المساهمة، رأس المال، زيادة رأس المال.

Abstract:

The capital of a joint-stock company is characterized by stability as it is the only guarantee for its creditors, but it can be modified by an increase, if necessary. But this increase does not take place unless there are conditions and reasons paid to it according to legally defined methods and procedures. And penal for its conduct.

Key words:

Joint stock company,capital, capital increase